جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر (الإغتصاب و التحرش الجنسي)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبتين :

- مالكي زينة
- بوخرباب أمال ديهية

تحت اشراف :

- د/ عوادي فريد

أعضاء لجنة المناقشة :

	جامعة البويرة	رئيسا
د/ عوادي فريد	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
	جامعة البويرة	ممتحنا

السنــة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

إن الشكر الله رب العلمين ، نحمده و نشكره، أنعم علينا بنعمته وأكرمنا بفضله وعطائه وأمدنا بالقوة وألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **"د/ عوادي فريد"** والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طوال فترة البحث فجزاه الله عنا كل خير .

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث؛ من نصح وتشجيع ومساعدة ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد خاصة الأقارب.

كما نتقدم إلى بالشكر إلى لجنة المناقشة و كافة الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة البويرة.

إهداء

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين، الذي أتم لنا الله به ديننا و أرشدنا سواء السبيل و سبحان الله نعم المولى و نعم النصير و بعد:

أهدي ثمرة جهدي:

إلى التي أرادتني دائما في المراتب الأولى التي رضاها نعمة و التي قادتني إلى منبع الحنان و الهناء.

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها، أسأل الله أن يشفيها و يعفيها.

إلى من علمني معنى الحياة و ذوقني حلاوة الدنيا إلى نور قلبي و هناء دربي أبي الحبيب أطال الله في عمره إلى كل من أحبهم إخوتي "ماسينيسا" و "عماد"

إلى كل من قاسمني ثمرة جهدي و كل صديقاتي.... غاب عن مخيلتي .

إلى كل لم تذكرهم صفحتي فهم أحضان قلبي.

أمال

إهداء

الحمد الله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون.

إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سـبب لوجودي على هذه الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير، إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها أمي الغالية "بلقاسمي صليحة" أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندي وكان شمعة تحترق لتضيء طريق إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي الغالي"مالكي سليمان" أطال الله في عمره.

إلى كل أفراد العائلة وأخص بالذكر أخوتي : "ياسمينة، كريم، أسماء"، و الى ورود العائلة "سفير، رسيم، ميلينا، صوفيا" أتمنى لهم الوصول الى أعلى درجات العلم.

و بالأخص صديقاتي اللواتي شاركت معهن مشواري الدراسي.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير .

زينة

قائمة المختصرات

1. ص: صفحة.
2. د.ط: دون طبعة.
3. ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
4. ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
5. ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.
6. د.ب.ن: دون بلد النشر.
7. د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمـــة

تعد الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فمنذ أن خلق الإنسان فإنه لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات مر العصور منها فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات كحقيقة فإن تطور هذه الجريمة هي واقعة أيضا، حيث أنها تتنزع حسب طبيعة الجرم المقترف والوسائل المستعملة في إرتكابها خصوصا مع تطور مفهوم الجريمة بشكل عام وإختلاف الأشخاص الذين يساهمون في اقترافها أو الأفراد الذين يشكلون ضحاياها.

وفي صدد هذا البحث سيتم دراسة نوع خطير من تلك الجرائم إلا وهي تلك الجرائم الجنسية المرتكبة على القاصر، والتي ظهرت في الآونة الأخيرة على نحو يدعو إلى القلق، ودق ناقوس الخطر.

إلا أننا ما نشهده اليوم في المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة من تحولات عميقة أدى إلى انتشار الفكر الإباحي والإنحلال الخلقي بما ينفي الفطرة السليمة سيما الجرائم التي ترتكب على الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع وهي فئة الأطفال بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي، ولا بد من حمايتهم من هذه الجرائم لأن الأطفال هم أساس المجتمع وباستقامتهم وصلاحهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر وتتقدم، وبانحرافهم يصاب المجتمع باضطراب والفوضى ويكون مهددا في بناء تكوينه.

ولقد حاولت القوانين بناءه وتكوينه الداخلية وبالخصوص القوانين الجزائرية ووضع عقوبات لمثل هذه الجرائم الفادحة، والحساسة والتي لا يمكن عقل الإنسان أن يتقبلها، فكان قسم قانون العقوبات الجزائري ينظم أحكام جرائم العرض المرتكبة ضدّ القصر ويضع سبل الحماية من هذه الجريمة والآثار المترتبة عنه.

ونظرا لكثرة الجرائم الجنسية الماسة بعرض الطفل فإننا خصصنا بحثنا هذا الذي يحمل عنوان: "الجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ القاصر **(الإغتصاب، التحرّش الجنسي)**،

حيث تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية قانونية خاصة ما يرتكبه المجرمون الشواذ من أفعال شنيعة ضدّ الأطفال.

إن أهمية الموضوع تكمن في تبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والدولي من هذه الجرائم كونها من مواضيع الساعة والتي اعتبرت من القضايا المعقدة نظرا لحداثتها، حيث أنها تتسبب في انتهاك حرمة الطفل في جسده، سلامته وكرامته، كما يظهر تقصير القوانين في سد الثغرات التي يستغلها الجناة والتستر عنها في إرتكاب جرمهم على عكس الفقه الإسلامي الذي لم يترك شيء إلا ووضع لها حدا زاجرا.

وقد كان ذلك دافعا لدراسة هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

- **فمن الأسباب الشخصية:**

✓ رغبتنا وشغفنا في دراسة ماهية هذه الجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ القاصر.

✓ نظرة الناس والمجتمع لهذا النوع من الجرائم، وعدم التبليغ عنها تجنبا للعار والفضيحة مما يهدر حق الضحية ويوقف متابعة الجاني المجرم **(خاصة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه).**

✓ نرفع قلم الصمت عن قانوننا ونتكلم عن قصوره في تفشي هذه الظاهرة ونحاول المساهمة في إيجاد الحلول.

✓ تشجيع أستاذنا المشرف على دراسة هذا الموضوع كونه من المسائل القانونية الحديثة التي تصلح للبحث والدراسة.

- **الأسباب الموضوعية:**

إن دراستنا للجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ القاصر هي جريمة بشعة في حق الطفل، لاحظنا من خلال فكانت أغلب الدراسات تعالج هذا النوع من المواضيع يبرز فيها القاصر كمتهم لا كضحية.

مع العلم أن معالجتنا لهذا الموضوع لم تكن بالأمر السهل فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات ألا وهي:

- ندرة المراجع المتعلقة بموضوعنا "الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر (إغتصاب،التحرش الجنسي) في الجامعات الجزائرية وبالخصوص في جامعتنا.
- ضيق الوقت.
- قلة الدراسات السابقة التي كنا نأمل أن تسهل بحثنا هذا.

وحسبنا أن لا تكون هذه الصعوبات قد قللت من قيمة بحثنا و الجهود المبذولة لإعداد المذكرة، وأملنا في الأخير أننا لا شك قد وفقنا في تناول هذا الموضوع المهم وأجبنا عن إشكاليتنا الأساسية.

- **ومن خلال ما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:**

- كيف نظم مشرع العقوبات الجزائري مختلف الجرائم الجنسية المرتكبة على فئة القصر؟
- وفيما تكمن أهم العقوبات المقررة على هذا الصنف من الجرائم خصوصا وأن الضحايا هم قصر؟.

- **قسمنا البحث إلى فصلين:**

- **الفصل الأوّل:** الذي جاء تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ القاصر"، تطرقنا إلى مبحثين تم فيه تناول مفهوم القاصر وتميزه عما يشابهه من مصطلحات، بالإضافة إلى الصور العامة للجريمة الجنسية الواقعة على القاصر.

- **أما الفصل الثاني:** فجاء عنوانه **"الإجراءات المتبعة في الدعوى الخاصة بالجريمة الجنسية ضد القاصر وآليات حمايتة"** تطرقنا إلى مبحثين، فقد تمحورت دراستنا حول تبيان **"إجراءات تحريك الدعوى الخاصة بالقاصر"** كمبحث أول، أما في ما يخصّ المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات حماية القاصر باعتباره ضحية في الجريمة الجنسية والآثار المترتبة عليه.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر

تمهيد

تعدّ ظاهرة الجريمة الجنسية المرتكبة ضدّ القاصر من أكثر الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي، خاصة ونحن أمام تزايد الاعتداءات النسية ضدّ الأطفال في الجزائر والمبتغى من هذا البحث هو حماية القاصر أو الطفل أو الحدث أو الصغير.... من كل ما قد يدنس عرضه وشرفه ويشوه طريقه في هذه الحياة.

وعليه يعتبر هذا الفصل بمثابة فصل نظري لدراسة هذه الجريمة، حيث أنه سنتناول بالدراسة مفهوم القاصر وذلك من خلال الإحاطة بعدة تعريفات مقدمة له ومن جوانب مختلفة، بالإضافة إلى تميزه عما يشابهه من مصطلحات **(كمبحث أول)**، ثم سنتطرق إلى الصور العامة للجريمة الجنسية الواقعة على القاصر من حيث الاغتصاب، والتحرّش الجنسي وتبيان العقوبات المقررة على كل جريمة، **(كمبحث ثاني)**.

المبحث الأول : مفهوم القاصر وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

يبدو أن تحديد مفهوم القاصر بشكل دقيق لا يزال مطلبا مستحيلا يتعذر تحققه، خصوصا في إيجاد توافق لغوي وإصطلاحي وكذا مدلول مشترك يتفق رجال القانون و فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء النفس والإجتماع وغيرهم من المجالات ذات الإهتمام بشؤون القاصر، وهذا كله من أجل توحيد مفهوم القاصر من مختلف الدلالات ذات الصلة فيه وببدء أنه و بالرجوع الى فحوة تلك المدلولات فإنها وبلا محالة ستبرز لنا وجهات نظر مختلفة، وعليه فقد قسمنا المبحث الأول الى مطلبين التعاريف المحددة للقاصر **(المطلب الأول)**، المصطلحات المشابهة لحالة القاصر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعاريف المحددة للقاصر

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد تعريف القاصر فمنهم من يرى انه الطفل سواء كان ذكر أو أنثى ولم يحكم بعد بترشيده، ذلك أن الانسان قبل استكمال اهميته يسمى قاصرا، ولكي يتضح لنا معنى القاصر وضوحا لا يشوبه لبس وجب علينا مبدئيا أن نعرفه من الناحية التعريف اللغوي والإصطلاحي **(الفرع الأول)**، والتعريف الإسلامي والقانوني للقاصر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي للقاصر

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالقاصر من عدة جوانب منها الجانب اللغوي **(أولا)**، والجانب الإصطلاحي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للقاصر

لفظ القصر والقاصر، فيقال قصر وقصر وقصر، واقتصر واستقصره، والقاصرة، وحتى الطفل والصغير والحدث هي مجموعة ألفاظ قانونية مترادفة غير أن في الحقيقة ذات مدلول متباين.

فقصر عن الأمر قصورا أي عجز و كنف عنه، و قصر نفسه على كذا أي حبسها عليه، وألزمها إياه، وقصر الشيء قصرا وقصرا ضد طال، وقصر فلان في الأمر أي تهاون فيه، فهو مقصرا، واقتصر على الشيء أي اكتفى به ولم يجاوزه، واستقصره أي عده قصيرا[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للقاصر

القاصر من الناحية القانونية هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانوني، نصت المادة 40 ق.م.ج "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، وهي نفس التعاريف التي يقدمها فقهاء القانون، فمثلا عرفه **"الدكتور كمال حمدي"** بأنه القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، ذلك لأن حياة الفرد تنقسم قانونا إلى مرحلتين الأولى يكون فيها قاصرا والثانية يكون فيها راشدا، ذلك أن الطبيعة نفسها قسمت الحياة إلى مراحل عدة تبعا للتقدم الجسمانى و العقلي للإنسان[2].

بينما يعرف **"الدكتور محمود محمود مصطفى"** أن القاصر في "المجال الجنائي" أن كلمة قاصر تعني الشخص الذي لم يصل إلى سن البلوغ الجنائي أي سن المسؤولية الجنائية أو حتى سن تحمل العقوبة، فهي كلمة تنطوي على مفهوم محدد، ولذلك يكون من الأوفق أن يستعاض عن التعبير بقانون الأحداث لقانون الأحكام الخاصة بالقصر الجانحين.

وقد قسم المشرع الجزائري مرحلة القصر إلى فترتين مترابطتين، الأولى يكون فيها الشخص قاصرا غير مميز وهي تمتد منذ الولادة حيا إلى ما قبل بلوغ سن التمييز

[1] نقلا عن بوكرزازة أحمد، المسوؤلية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل درجة شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013/2014، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

المحددة ببلوغ سن 13 سنة كاملة، والثانية يكون فيها الشخص قاصرا مميزا إذا بلغ الشخص سن 13 سنة و لم يبلغ 19 سنة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/42 ق.م.ج، بقوله يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة[1].

الفرع الثاني: التعريف الإسلامي و القانوني للقاصر

سوف نتطرق في هذا الفرع الى كل من التعريف الإسلامي للقاصر **(أولا)**، و التعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الإسلامي للقاصر

الأصل في الفقه الإسلامي أن القاصر هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وأطلقت عليع تسميات أخرى كالصبي أو الصغير او الطفل وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل منذ ولادته من بطن أمه، وحتى مرحلة البلوغ. وقد اختلف شرعا في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى فقهاء الشريعة الإسلامية كالإمام الشافعي بلوغ الخامسة عشر، أما الحنفية والمالكية فيرون أنه سن الثامنة عشر عاما، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الخامسة عشر عاما، وروي عن عبد بن عمر أنه قال: "عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن الخامسة عشر فأجازني".

[1] أنظر المادة 2/42، من القانون رقم 05–10 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426هـ الموافق 20 جوان 2005 المتضمن قانون مدني الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 17 جويلية 2005 المعدل والمتمم.

[2] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 59.

قسم المسلمون مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل بالنظر لما تتميز به من تغيرات جوهرية في النمو والإدراك. أولها مرحلة الطفولة قبل التمييز (الصغير غير المميز) وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره، وثانيها مرحلة الطفولة بعد مرحلة التمييز (الصغير المميز)، وتبدأ من السابعة حتى سن المراهقة، ثالثها مرحلة المراهقة أو البلوغ من بلوغ الصبي سن 12 سنة إلى دور الاحتلام أو بلوغه سن 15 سنة إذا لم تظهر علامات الاحتلام و في الأنثى يكون البلوغ بالحيض و الاحتلام و الحمل[1].

ومن الفقهاء من يرى أن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بأطوار ثلاثة[2] :

أ. **قبل سن التمييز:** ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز، وهنا يكون الصبي كالمجنون فهو معدوم الأهلية، ولا مسؤولية عليه إن إرتكب ما يوجب الحد أو التعزير.

ب. **طور التمييز:** وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن، وتارة بالعلامة وتارة بهما، وعلامة الفتاة حيض وإحتلام، وحبل، وأدنى المدة تسع سنين، وهو المختار وعلامة الغلام احتلام وإحبال، وأدنى المدة اثنتا عشر سنة.

وأما السن ففي الغلام إذا دخل في التاسعة عشر، وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر، وقال البعض ومنهم مالك يعتبر في ذالك نبات الشعر، وقال البعض يعتبر بلوغه بالسن ثماني عشر سنة، وبلوغها سبع عشرة سنة، وقال آخرون بلوغهما بالسن خمس

[1] إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل –دراسة مقارنة–، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص ص 22–23.

[2] أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص06

عشر سنة، وعن البعض في الغلام تسع عشرة سنة، والصبي في هذه الفترة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام[1].

ج. **طور البلوغ:** إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة، فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.

ثانيا: التعريف القانوني للقاصر

لم تحدد القوانين الدولية ولا الداخلية بصورة دقيقة المقصود بالطفل ولا حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، أما المشرع الجزائري فنجد انه في النظام القانوني قد استعمل ألفاظ عديدة للدلالة على الطفل منها: الطفل[2]، القاصر[3]، الحدث[4]، الولد[5]. وكلها تعابير صغير السن في القانون، بالمقابل نجد أن المشرع المصري قد عرف الطفل من خلال قانون الطفل المصري المعدل سنة 2008 في المادة الثانية بان المقصود بالطفل كل من لم يتجاوز السنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. بالإضافة إلى المشرع التونسي الذي نهج المشرع المصري بتحديد سن الثالثة عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة و هذا من خلال المادة الثالثة من قانون حماية الطفل التونسي.

فالمشرع الجزائري قصد بالطفل بالمعنى الضيق فرع من الدرجة الأولى وبالمعنى الواسع كل شخص قاصر يحميه القانون سواء كان ذكرا أو أنثى ففي المادة 2/40 من القانون المدني في نلاحظ أن تعريف الطفل يحيل إلى تعريف القاصر وهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني 19 سنة أما المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية فقد وضعت سن 18 سنة للمساءلة الجنائية. ومنه نجد أن المشرع قد وضع هذين السنين لما

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 10.

[2] نظر المواد 314، 317، 320، 321، 327، 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] انظر المواد 49، 50، 51، 326، 328، 329 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] انظر المواد 38، 134 من قانون العقوبات الجزائري وغيرها.

[5] انظر المواد 88، 99، من قانون العقوبات الجزائري وغيرها.

يترتب على بلوغهما من مسؤوليات عن تصرفات صاحبها مدنيا أو جزائيا من تحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات. وهكذا يتدرج بنا المفهوم القانوني للطفل من اعتباره ولدا أو فرع لأصل لغويا إلى قاصر إصطلاحا وفي كل ذلك شخص قانوني.

المطلب الثاني : تمييز القاصر عما يشابهه من مصطلحات

هناك تسميات ومصطلحات مختلفة تطلق على القاصر، منها الطفل او الحدث او الصغير، الصبي الغلام أو حتى المراهق وفيما يلي نرى البعض منها ذكرت في التشريع الوطني و الأخرى في الخارجي، حيث سوف نقسم هذا المطلب الى الطفل و المراهقة **(الفرع الأول)**، والحدث **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصطلح الطفل ومصطلح المراهق

تختلف مسميات الطفل اختلاف التشريعات الداخلية و الاتفقات الدولية، والشرائع السماوية ومنه للطفل مسميات تشير كلها الى صغر سنه وما ينطوي من قصور عقلي وضعف نفسي والتأثر بشكل كبير للظروف بالظروف الخارجية المحيطة به، وهذه المسميات الطفل **(أولا)**، المراهق **(ثانيا)**.

أولا : الطفل

إن كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى، والجمع أيضا، قال تعالى: **﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾**[1].

والمشرع الجزائري، وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا، و عرضيا بداية من قانون الإجراءات الجزائية، إذ ورد هذا مصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: "حماية الأطفال المجني عليهم

[1] القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 67

في جنايات أو جنح"، وبمراجعة المادتين 493 و 494 اللتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا الإستعمال مصطلح طفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع[1].

كما نلاحظ أن الأمر رقم 3/72 الصادر بتاريخ 1972/02/10 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ويستعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر أما في محتواه فقد استعمل مصطلح قاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 64/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الذي استعمل في أغلب مواده مصطلح حدث[2].

لكن المشرع الجزائري مؤخرا أصبح يميل إلى استعمال مصطلح الطفل أو الطفولة أكثر مما سبق، ليس كعنوان فقط بل اعتمد عليه أيضا في المحتوى، ومثال ذلك ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2/410 المؤرخ في 2002/11/26 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[3].

ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذا المصطلح إلا في نقطة واحدة، وهي حين عرف صغار الأطفال بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 382/92 المؤرخ في 1992/10/13 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم بحيث ينص على أن "المراد بصغار الأطفال بمفهوم هذا المرسوم هم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس الإجباري أي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات"، وعلى العكس من ذلك فقد عرف المشرع المصري الطفل بموجب المادة 02 من قانون الطفل رقم 12 لسنة

---

[1] أنظر المادتين: 493 و494 من قانون رقم 19-10 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[2] أنظر الأمر رقم 64/75 الصادر بتاريخ 1995/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة سنة 1975.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425، الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية الصادرة سنة 2004.

1996 على أنه" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو أي مستند رسمي أخر[1].

وعليه فالمشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد، وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشر وتضيق بعض التشريعات مدلول الطفل أو الحدث، فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشر بحيث من بلغ هذه السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ومن أمثلة تلك التشريعات القانون الإنجليزي، واليوناني والبولوني، وتنتهي مرحلة الطفولة في بعض التشريعات الأخرى ببلوغ الشخص ستة عشر سنة كاملة في القانون الإسباني، والبرتغالي، والقانون المغربي[2].

لكن وبصفة عامة فإن أغلب التشريعات تتفق على اعتبار الطفل كل من هو دون الثامنة عشر سنة.

ثانيا: المراهق

المراهق هو الشخص الذي لم يثبت سلوكه على حال، ولم يحدد بعد إتجاها نهائيا، فهو شخصية ضائعة تتلاعب بها الميول والأهواء، والنزوات الصبيانية.

فهو ليس طفلا ينصاع لإرادة الكبار، ولم يصبح بعد الراشد الذي يعتمد على إرادته وحريته الكاملة، ويشارك في حدود الدور الذي يرسمه له المجتمع ويتحمل مسؤولياته فبالرغم من الاهتمام المتزايد بالمراهقة، إلا أن هذه الفترة من حياة الإنسان لا تزال محل إختلاف بين مختلف التشريعات والعلوم، من حيث التعرف والبداية والنهاية، فهناك من

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 02.

قال بأنها تبدأ من سن الثالثة عشر حتى سن الثامنة عشر، وغير هم من يزعم بأنها قد تتواصل إلى غاية سن الواحد والعشرين وإلى غاية الخامسة والعشرين[1].

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المراهق في عنوان الأمر 3/72، المذكور سابقا والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الثاني: الحدث

إن مصطلح الحدث على صلة وثيقة بمصطلحي الطفل والقاصر، حيث أن الحدث والطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير يعتبر حدث أو طفل، ومعنى الحدث في اللغة: حديث العهد بالوجود فإذا ذكرنا السن قلنا حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وطلق أيضا هذا المصطلح على الشاب[2].

وفي لغة القانون يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" أنه كان قبلها معلوم أو ناقص الإدراك، والشعور فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور، يفترض والإدراك[3].

ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للمرشد الجنائي، وتحديد من الرشد الجنائي يختلف من بلد لآخر تبعا لإختلاف الظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والجغرافية، ففي الجزائر قد حدد المشرع سن الرشد الجزائي بموجب المادة 442: من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وما قبل هذه السن يعتبر الشخص حدثا، ولكن لم يحدد السن الدنيا للحدث، وترك ذلك للسلطة التقديرية حسب كل حالة.

---

[1] سرطوط علي، رعاية القصر بنظامي التبني والكفالة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 16

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 156

[3] سرطوط علي، المرجع نفسه، ص 18.

أما دوليا فقد تم تعريف الحدث بموجب القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لقواعد بكين الحداثة لسنة 1985، وذلك في البند الثاني الذي عرفه بقوله: "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن حرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ"، وعليه فهذه المادة لم تجدد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لسن الحداثة، بل ربطت تحديد لم من بسن الرشد الجزائي لأنه هو الفاصل في تحديد أسلوب المساءلة المختلفة للبالغ عن الحدث.

بعد أن عرفنا كل من القاصر، وكذا الطفل، والحدث أو حتى المراهق من عدة زوايا نتوصل إلى أن هناك تداخل وتشابه، بل تطابق بين هذه المصطلحات، وكذا يلجئ إلى استعمالها من قبل الفقه أو القانون، وبالمقارنة بين مفهوم القاصر، ومفهوم الطفل والحدث بحد أن لها معنى واحد، أما بالنسبة للمراهق وإن اتفق معهم فإنه محدد بمرحلة عمرية معينة تبدأ من حوالي سن الثالثة عشر، وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر إلا أن سن المراهقة قد يتعدى الحد الأقصى لسن الطفولة والحداثة لأنه قد يصل حتى سن الواحدة و العشرين عاما كما رأينا سابقا[1].

[1] تجدر الإشارة إلى جانب المصطلحات المشابهة والقريبة من مصطلح القاصر توجد أيضا مصطلحات أخرى ذات صلة، يمكن ان تشير اليها مثل مصطلح الصبي، مصطلح الغلام،...الخ.

المبحث الثاني : المدلول العام للجريمة الجنسية و أبعادها

إن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر، تختلف في الأركان المكونة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى، ولكن الفرق الأساسي الوحيد هو الضحية فالضحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر يجب أن يكون قاصرا، أي شخص دون الثامنة عشر،[1] و بذلك يكون العنصر المميز لهذه الجريمة هو بالأساس "سن الضحية" بصرف النظر عن المعطيات الأخرى فجنسها مثلا والغاية من ارتكاب هذه الجريمة لا يعد عنصرا جوهريا في التعريف هذا النوع من الجرائم ولا في تكييفها، إذ يكفي أن يكون الفعل مادي ذو طبيعة جنسية يسلط عليه و يمس بجسده أو أخلاقه و كليهما حتى تعتبر جريمة جنسية.

وعليه يعتبر هذا المبحث بمثابة مبحث نظري للتطرق هذه الجريمة حيث أنه سوف نتناول بالدراسة مفهوم جريمة اغتصاب وجريمة التحرش الجنسي ضد القاصر من خلال الاحاطة بعدة تعريفات مقدمة له ومن جوانب مختلفة بالإضافة الى محاولة الإلمام بأركان الجريمة والعقوبات المقررة لهما في كلا المبحثين.

و بناءا على ذلك نتناول الصور العامة للجريمة الجنسية الواقعة للقاصر، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين، مفهوم جريمة إغتصاب القاصر **(المطلب الأول)**، ومفهوم جريمة التحرش الجنسي على القاصر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إغتصاب القاصر

إن جرائم الاعتداء على العرض عديدة وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليها، أي أنها مخالفة للقانون والشرع، كما أنها تقع على العرض أو على الحق لبقاء العرض سليما دون المساس به والمقصود بالعرض

[1] محمد رشاد، متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقاؤن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص124

الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج عنها فعلا شائنا.

فمن جرائم العرض نجد جريمة الاغتصاب التي تعد اعتداء على الحرية و الارادة العامة للمجني عليها، وعلى حصانتها الجسمية والعقلية والنفسية بشكل يلحق بها أضرار سواء مادية أو معنوية.

حيث سوف ندرس هذه الجريمة من خلال معرفة مفهومها سنتطرق إلى تعريف جريمة الإغتصاب **(الفرع الأول)**، وأركان جريمة الاغتصاب القاصر **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير العقوبات المقررة على جريمة اغتصاب القاصر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإغتصاب

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جريمة الإغتصاب بل ترك ذلك للفقه، لذلك سنقوم بالبحث عن هذا التعريف من الناحية اللغوية **(أولا)**، و التعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**، و في الفقه الاسلامي **(ثالثا)**، وفي القانون الجزائري المقارن **(رابعا)**.

أولا : التعريف اللغوي: الغَصْبُ أخذ الشي ظُلْمًا، غَصَبَ الشيء يَغْصِبُهُ غَصْبًا، و إِغْتَصَبَهُ فهو غَاصِبٌ و غَصَبْهُ على الشيء قهره....، وفي الحديث: أنه غَصَبَهَا نفسه: أراد أنَّه واقعها كرها فلستعاره للجماع. فالإغتصاب يحدث عادة من الأقوى نحو الأضعف، أي من رجل ضد المرأة[1].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي: أما في المعنى الاصطلاحي فإن أكثر ما يرد الإغتصاب في أخذ المال قهرا وظلما، وأن أورده بعض الفقهاء على إغتصاب العرض و الشرف أثناء

[1] إبن منظور، المرجع السابق، ص 186.

الحديث عن أسباب زوال عهد الذمة[1].

ثالثا: في الفقه الإسلامي

إن حماية العرض من أهم و أول الحقوق التي اعترفت بها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، حيث أنه تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل إنسان، وهو الشعور بالحياء وهذا الشعور وجد لدى الإنسان البدائي، وأصبح الإعتداء على العرض مخالفة للدين والأخلاق والنظام الاجتماعي.

حيث أن جريمة الاغتصاب تتميز عن جريمة الزنا بوجود عنصر الإكراه اذ ان المُغْتَصِبْ يُحْمَلْ المُغْتَصَبْ على إرتكاب شيء يكرهه، ولا يرضاه ومن ذلك فان الذنب يلحق المغتصب دون المغتصب.

وتعريف الزنا هو نفسه تعريف الاغتصاب غير أن الأخير يتوفر على عنصر الإكراء وعليه فإن الزنا كما يلي: "إدخال مكلف مختار فرجه في فرج محرم مشتهى قدر حشفته من غير الشبهة تدرأ الحد، وتمنعه أو تمكين الرجل من ذلك أو تمكين المرأة منه".[2]

وفي تعريف آخر فإن الزنا هو: "الوطء من البالغ العاقل في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة"، وهذا قول من أهل العلم، وفيهم الشافعية والحنبلية، والملكية، خلافا للحنفية، إذ جعلوا الزنا الموجب للحد مختصا بالقبل دون الدبر وهو أن يكون ذلك بين رجل وإمراة[3].

---

[1] شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص08.

[2] محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي –فقه العقوبات–، ط1، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص135.

[3] أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2017، ص246.

فقد ذهبو تقريبا فقهاء الشريعة الإسلامية الى مذهب موحدا في تعريف هذه الجريمة ومن ذلك نستعرض آراءهم كما يلي:

- **المذهب الحنفي:** "الزنا هو وطء الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة
- الملك "[1].
- **المذهب الشافعي:** "الزنا هو ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتبهي طبعا".
- **المذهب المالكي:**" الزنا هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا".
- **المذهب الحنبلي :** "الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او الدبر[2]".
- **المذهب الظاهري:**"الزنا هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم، او هو وطء محرمه العين[3].

أ. الحكم الشرعي لزنا

لقد جاء تحريما قاطعا من الكتاب، والسنة :

- **تحريم الزنا في القران :**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[4].

فالآية الكريمة هنا حرمت الزنا تحريما واضحا، و نهت عن الاقتراب منه وعدته فاحشة، وطريقة مستقبحا، ومذموما في قضاء الشهوة الجنسية.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص 287.

[2] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 03

[3] إبن حزم أبي محمد علي بن سعيد، المحلى،ج11، ط1، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د.س.ن، ص 156

[4] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 32

فالآية الأولى: نصت على عقوبة الزانيات من النساء بالحبس حتى الموت أو من تأتي عقوبة أخرى ترفع حكم الحبس المؤبد.

و قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[1].

لقد نصت هذه الآية على تحريم الشرك، و قتل النفس و ارتكاب جريمة الزنا، قال الإمام أحمد: "لا اعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا".

و في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

- **تحريم الزنا في السنة:**

لقد وردت عدة أحاديث تحرم الزنا، وتقبحه:

روى الإمام البخاري–رحمه الله– في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

و هذا الحديث دليل قاطع على تحريم الزنا.

كما روى الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟، قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟، قال: "أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك"، قلت: ثم أي؟ قال:" أن تزاني حليلة جارك"[3].

---

[1] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 68

[2] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 02

[3] رواه البخاري، و مسلم في صحيحهما.

وهذا الحديث عن الزنا، وبخاصة في زوجة الجار من أعظم الذنوب عند الله عزوجل وأكبرها.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان: وملك كذاب، وعائل مستكبر"[1].

فالحديث هنا يحرم هؤلاء الثلاثة، وفي مقدمتهم الزاني خاصة إذا كان شيخا من نظرة الله إليهم يوم القيامة، ويتوعدهم بعذاب أليم.

- **الإكراه على الزنا:**

إن جريمة الاغتصاب تتميز عن جريمة الزنا بوجود عنصر الإكراه، والإكراه يمكن أن يقع في الأعمال المدنية والدينية، والجزائية، وهو: "الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة أو بتهديد بها لإجباره على فعل او ترك".

- **حالات الإكراه على الزنا:**

– **الإكراه المباشر:** عد الفقهاء إن الاكراه المباشر هو إستخدام القوة الجسدية في الاعتداء على الضحية، وقد يكون الخوف من استخدام القوة الجسدية هو من أسباب استلام الضحية بسهولة[2]. وحدثت في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حوادث إكراه مباشر على الزنا منها الحادثة ذكرها البخاري قال: "حدثني أن صيغة بنت أبي عبيد أخبرته أن عبد من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فإستكرهها حتى اقتصها فجلده عمر الحد ونفاه"[3].

---

[1] رواه مسلم و صحيحه والنسائي في السنن.

[2] نهي القاطراجى، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسة للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص ص 149–150.

[3] رواه البخاري في صحيحة و مالك في الموطأ.

- **الإكراه غير مباشر:** حدثت في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عدة حوادث إستغل فيها بعض الزناة الفتيات وأجبرهن على ارتكاب الزنا، فانطبق عليهن قوله الله تعالى :﴿إِ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[1].

وهذا العفو جاء لأن الزنا حيث مراعاة الحاجة من جوع أو عطش أو تحت تاثير الخداع أو النوم، ولابد هنا من الإشارة إلى أن الحاجة تثبت في حال الاجهاد، وخوف الهلاك على النفس.

رابعا: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري و القانون المقارن

أ. تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على جريمة الإغتصاب في المادة 336[2] قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم انتهاك الاداب بصفة عامة في القسم السادس، من الفصل الثاني، من الباب الثاني، من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني، والذي ينص: **"كل من إرتكب جناية هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات"**. واذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة[3].

ومن العقوبات التي تقابلها المواد 232 عقوبات فرنسي، والمادة 267 عقوبات مصري و407 عقوبات ليبي و419 عقوبات سوري، والمادة 232 عقوبات عراقي.

---

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 173.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 91

[3] أنظر الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 15 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

فالإغتصاب يعرف بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك، وعلة تجريمها انه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه اليه ارادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية، ومن ثم كان الاغتصاب اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامةً.

حيث ان الاغتصاب عرفه الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي: "اتصال رجل بإمرأة غير زوجته اتصالا جنسيا كاملا بدون رضا صحيح منها"[1].

أما المستشار عبد العزيز سعد فقد عرفه الإغتصاب بأنه: "فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمراة محرمة عليه شرعا و قانونا بالإكراه ودون رضاها"[2].

ب. تعريف جريمة الاغتصاب المقارن :

- **جريمة الاغتصاب في القانون الفرنسي :**

إن الاغتصاب حسب هذا القانون، يقوم على المعاشرة الجنسية بالإكراه وبدون رغبة المجني عليها، ولقد عرف الأستاذ جارو الإغتصاب بأنه: "كل فعل معاشرة شهوانية يقع على إمرأة رغما عن إرادتها" فيقول:

«Ceci pose et en l'absence de toute définition précise donne par le code pénal, Il résulte de ces précédents qu'on a toujours entendu par viol le fait de connaitre charnellement une femme dans la participation de sa volonté»[3].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص109.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص71

[3] مرجع باللغة الفرنسية، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93

وأن مفهوم الإغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على إمرأة كإتيانها من دبرها أو من رجل على رجل أو في الفم كالشذوذ الجنسي بل يتسع ليشمل كل إيلاج جنسي، وكل ذلك بطبيعة الحال بغير رضا المجني عليها.

وفي القانون الفرنسي يوجد ما يسمى بالرجل المغتصب والمرأة المغتصبة وهذا آن يقع الفعل على الرجل ويكون ضحية للمرأة.

دونها إعتداء بسن المجني أو جنسه (طفلا، عجوزا، كهلا أو شابا) فسن المجني عليه في القانون الفرنسي يعتبر ظرفا مشددا للعقاب وذلك بطبيعة الحال أن لم يبلغ السن اثنتا عشرة سنة.

وعليه تشير بعض الإحصاءات في فرنسا إلى تزايد عدد الضحايا الاغتصاب عاما بعد عام، في سنة 1975 سجل وجود 1584 حالة بزيادة 75% عن عام 1963، وهذا الرقم يعتبر منخفض عن الواقع لعدم تقديم عدد كبير من الضحايا للشكوى.

- **جريمة الاغتصاب في القانون المصري :**

الإغتصاب في العقائد المصرية الإله المغتصب والآلهة الضحية، والمقصود هنا هو إظهار قوة الآلهة الجنسية وفحولته الذكرية.

وكان إغتصاب فعلا مقبولا أن أجازه وقام به بعض الكهان داخل المعابد، وعليه ورد في القانون المصري القديم الإغتصاب عقوبته قطع عضو التناسل، وتدل هذه العقوبة على رغبة الحكام في القضاء على جريمة الإغتصاب، عن طريق تشديد الحكم الإخافة من تسول له نفسه لإرتكاب مثل هذا الجرم[1].

[1] نهى القاطراجي، المرجع السابق، ص ص 43-44.

أما حديثا لقد خصص المشرع المصري لجرائم الإعتداء على العرض في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "هتك العرض وفساد الأخلاق" ويضم المادة 267 والتي تنص: من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما عندها أو عند ممن ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة[1].

وبهذا يكون المشرع المصري قد تعرض لجريمة الاغتصاب، واعتبرها جناية يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ثم شدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، لتصل إلى الإعدام، أي يمثل عدوان الحرية الجنسية [2].

ولقد سار المشرع المصري على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الحرية الجنسية في كل صورها، فإنتفى صورة معينة تتميز عن غيرها ويتحدى الأذى فيها إلى الغير منها جريمة الاغتصاب، والتي تعد من أشد جرائم الإعتداء على العرض[3].

- **جريمة الغتصاب في القانون الدولي :**

طبقا للمادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) التي وصفت جريمة الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنين، كذلك أشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في موادها، إلا أن جريمة الاغتصاب رغم خطورتها على المجتمع الدولي والتي تمس شرف وإحساس الإنسان إلا أنها لم تحظى بإتفاقية خاصة بها.

---

[1] أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 31.

[2] رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص941.

[3] جريمة الاغتصاب منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب متوفر على موقع الكتروني :
WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.php أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/17 على الساعة 11h:00

لقد حظر القانون الدولي الاغتصاب وعده من أشكال الاعتداء الجنسي، كما أشارت إليه المادة 27 من اتفاقية جنيف والتي تحظر بصفة خاصة الاغتصاب، كما ورد حظر الاغتصاب ضمنيا والاعتداء الجنسي في المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنص على أنه: "الجميع الأشخاص الحق في احترام شخصيتهم وشرفهم"، والمادة 1/76 من البرتوكول الإضافي الأول تقضي بحماية النساء من الاغتصاب[1].

يحظر الاغتصاب بصفته جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا بموجب المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية برواندا، ومن أكثر الأحكام صلة بالموضوع هي اتفاقية جنيف التي أشارت في المادة 2/27: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهم، ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

كما تم تجريم الاغتصاب بصفة صريحة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ويعتبر الاغتصاب ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

جاء حظر الاغتصاب بموجب هذه القواعد عاما ومطلقا في كل زمان ومكان ويمس جميع النساء بغض النظر عن جنسياتهن وأعراقهن، وأعمارهن، أو حالتهن المدنية[3].

---

[1] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 110.

[2] سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

ومن تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية نذكر على سبيل المثال: قضية **"فروويندجيا"** الإغتصاب بعد النظر في التشريعات الجنائية الوطنية في العديد من البلدان على أنه عمل من أعمال العنف، يتم بالقوة أو التهديد ضد الضحية أو ضد الغير، ولا بد أن توضع الضحية في حالة خوف، يعقل أن ترغمها أو ترغم الغير على الخضوع إلى العنف أو الاحتجاز أو القهر أو الإرهاق النفسي.

وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في قضية **"ديلاليش"**، المتهم بالإغتصاب، و استرشدت في هذا الموضوع بقرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمه في قضية المدعي العام ضد **"جان بول أكايسو"** والتي تعرف الاغتصاب في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وخلصت الدائرة الابتدائية التي تنظر في هذا القضية، أنه ليس هناك تعريف متعارف عليه بشكل عام، وأقرت بأنه في الوقت الذي يعرف فيه الاغتصاب في القوانين الوطنية معينة أنه جماعا بغير تراض، فإنه له تعاريف مختلفة في القوانين الدولية وخلصت المحكمة الى انه شكل من اشكال العدوان، و بناءا على هذا التعريف اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواند في حكمها في قضية "أكايسوا".

وعرفت الامم المتحدة حالات الإغتصاب المنهجي و الإسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح انه "ايلاج أي شيء بما في ذلك قضيب الشخص في فم الضحية"، وتعرفه ايضا بعبارات محايدة من حيث نوع الجنس، اذ ان رجال و نساء على سواء يكونون ضحايا الاغتصاب.

وعليه الاغتصاب يمثل جريمة ضد الانسانية، فهوم اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية، يرتكبه الشخص بالقوة او التهديد بطرق منهجة ضد السكان المدينين[1].

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 110-112

و نستخلص من هذه التعاريف أن جريمة الاغتصاب تقوم اذا اعتدى المتهم على الضحية جسدياً و ان يرتكبوا الاعتداء بالقوة، و ان يكون الفعل ضمن خطة منظمة في هجوم واسع ضد مجموعة من السكان المدينين.

الفرع الثاني : أركان جريمة اغتصاب القاصر

إن اغتصاب القاصر من ابشع الجرائم الجنسية فهي انتهاك لبراءة الطفل يستغل سذاجة القاصر و جهلها بالامور الجنسية لكي يتبع كل رغباته الجنسية القذرة و يرضى نزواته الوحشية حيث نتطرق في فرعنا هذا الى اركان جريمة اغتصاب القاصر من الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع في العقوبات الجزائري على أن عقوبة جناية الإغتصاب هي السجن المؤقت من خمس سنوات (5) إلى عشرة سنوات (10) وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ضاعف العقوبة وجعل مدتها 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا وقعت الجناية على قاصر لم يكمن الثامنة عشر من عمره[1].

ومما هو جدير بالذكر أن عدم مقاومة الأنثى القاصر حتى رضاها لا يعتد به قانونا، وتوقع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ثانيا : الركن المادي

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر:

أ. فعل الوقاع.

ب. من المجني عليها.

ج. الإكراه.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 292

أ. فعل الوقاع: مواقعة الرجل للقاصرة يتم بإيلاج الرجل لعضو تذكيره في فرج القاصرة، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كاملا، بل يجوز أن يكون جزئيا.

ولا يتحقق الوقاع إلا بإيلاج عضو التذكير، فإيلاج أي جسم آخر لا يشكل وقاعا، كوضع الرجل أصبعه في فرج امرأة، أو المرور بقضيبه على فرجها من الخارج، بذلك يشكل جريمة الفعل المحل بالحياء لا اغتصابا[1]، ولا تكون المواقعة إلا من ذكر على أنثى، وفي المكان الطبيعي المعد لذلك، أي من قبل وليس من دبر[2].

من خلال ما سبق يتضح أن فعل الوقاع يتحقق بشروط وهي:

1. حصول المواقعة من الذكر على الأنثى، بحيث يكون الذكر هو الجاني والأنثى هي المجني عليها، فلا تقع جريمة الاغتصاب إذا أكرهت امرأة رجلا على مواقعتها، ولا تقوم جريمة الاغتصاب إذا وقع فعل الفحشاء من ذكر على ذكر (اللواط) أو من أنثى على أنثى (المساحقة).
2. حصول جريمة المواقعة في المكان الطبيعي، وهو مكان الحرث والنسل، أي القبل، أما الإيلاج في الدبر أو إدخال الأصبع في الأمام أو الخلف، إذا حصل كرها في المرأة فهو فعل محل بالحياء.
3. حصول الإيلاج في الفرج ولو لم يتم الأمر بشكل كلي، بل يكفي أن يكون جزئيا، فلم يشترط لإعتبار الواقعة إغتصابًا أن يكون حدث إيلاج في المهبل، أو تمزق غشاء البكارة، كما لا يشترط القذف، بل تقوم الجريمة ولو لم يحدث إمناء، بان يكون الرجل غير قادر جنسيا على ذلك.[3]

---

[1] عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 52

[2] نهى القاطراجي، المرجع السابق، ص 178.

[3] المرجع نفسه، ص 178.

ب.سن المجني عليها:

يحمي المشرع الجزائري القاصرة من جريمة الاغتصاب، والقاصرة التي يقصدها المشرع بالدرجة الأولى هي التي لم تتجاوز السادسة عشرة، كما ورد في النص الفرنسي، وليس من لم تكمل السادسة عشر كما ورد في النص العربي[1].

وعليه لا يعذر الجاني بجهله من المجني عليها الحقيقي لما كانت عليه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، ذلك بان من يقدم على اقتراف فعل من الأفعال الشائنة يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة. جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته، فإذا هو أخل التقدير حق عليه العقاب ما لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

يذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى التفرقة بين الصغيرة المميزة والصغيرة غير المميزة معتبرا مواقعة الأخيرة دون إعتراض منها بعد إغتصابا وهو متفق في ذلك مع الرأي السائد، أما بالنسبة للصغيرة المميزة فلا يرى أن رضاها بمواقعتها ينفي جريمة الإغتصاب ما دامت لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها ذلك أن صغر سنها وقلة خبرتها بالحياة يجعلها سهلة الإغراء، وليس في وسعها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها، فمن السائغ القول بأن إرادتها، وإن كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر إلى ما توافر لها من تمييز فانه ليست لها هذه القيمة كاملة، ومن ثم لا يمكن أن يقوم بها رضا صحيح ينفي جريمة الإغتصاب. غير أنه غير سائغ أن يساوي المشرع في المسؤولية والعقاب بين من واقع الصغيرة غير المميزة برضاها وبين من واقع الصغيرة المميزة بالعنف والإكراه، إذا من الملائم تشريعا أن ينص المشرع على صورة مخففة من

[1] هناك اختلاف بين النصين العربي والفرنسي في المادة 336 ففي الوقت الذي يتحدث النص العربي عن القاصرة التي لم تكمل السادسة عشرة (16) يتحدث النص الفرنسي عن القاصر التي لم تتجاوز السادسة عشر **"mineure de seize ans"**

الاغتصاب في حالة رضا المجني عليها الصغيرة المميزة بالفعل على أن تكون عقوبة هذه الصورة من صور الاغتصاب أشد من عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير قوة أو تهديد[1].

ج. الإكراه:

الإكراه قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا :

- **الإكراه المادي:**

يقصد بالإكراه المادي القوة القسرية أو المادية التي توجه إلى جسم المجني عليها لشل مقاومتها[2]، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها ابتداء كي لا تبدي مقاومة، والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب والجرح ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أيا كان يعدم أو يضعف قدرة المرأة على المقاومة، كالإمساك بأعضاء المرأة التي تستعملها في المقاومة أو تقييدها بالحبال. في حين إذا كانت القوة التي بوشرت تجاه المجني عليها لم يكن لها تأثير على إرادتها، وإنما كانت حرة مختارة وأنها استجابت للممارسة الجنسية فان علاقة السببية تكون منتفية وتكون الجريمة قد تمت برضاها[3].

ومن ثم لا عقاب إلا إذا كانت الأنثى لم تبلغ السادسة عشرة كاملة، عندئذ يطبق بشأن الجاني نص المادة 2/336 من قانون العقوبات الجزائري[4].

إن المشرع الجزائري قد إعتبر الأنثى التي لم تتجاوز السادسة عشرة من عمرها تستحق الحماية لذلك لا يعتد برضاها وشدد العقوبة على من يواقعها سواء تم ذلك بعنف أو دون علف. وقد قضت التعقيب (النقض) التونسية بأن الفصل المادة 228 مكرر من القانون الجنائي التونسي اقتضى عقاب كل من واقع أنثى دون قوة، سنها دون الخامسة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص ص 536-538

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص63.

[4] انظر المادة 2/336 من قانون العقوبات الجزائري.

عشرة عاما كاملة، ذلك أن عبارات هذا النص عامة ولا تحتمل التفرقة بين مواقعة المستقيمات أخلاقيا والمتحرفات من القاصرات.

- **الإكراه المعنوي:**

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، وأهم ما يميز الإكراء المعنوي أمرين: صدوره عن إنسان، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع عن فعل معين، وينقص الإكراه المعنوي من حرية الاختيار، ذلك أنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه[1].

والإكراء المعنوي يتمثل في نشاط قد يكون ايجابيا أو سلبيا، فالنشاط الايجابي ياخذ عدة صور، منها تهديد المجني عليها بالإيذاء الجسماني، كشهر خنجر في وجهها أو سلاح ناري أو عصا غليظة، وقد يكون التهديد بإلحاق ضرر معنوي، كتهديد المرأة بإذاعة سر لها تحرص على كتمانه، وقد يكون التهديد لعزيز لدى المجني عليها كخطف طفلها أو إيذاء والدها العجور .

وقد يكون النشاط سلبيا كالامتناع عن إعطاء المجني عليها دواءها إذا كانت مريضة، أو التهديد بحرمان طفلها من الطعام إذا كان رضيعا.

أما النتيجة فهي الأثر الذي يبتغيه الجاني، وهو شل إرادة المجني عليها، فتخضع لرغبات الجاني.

ويجب أن تربط النتيجة بالنشاط بحيث يكون النشاط هو السبب والنتيجة هي المسبب، فإذا انقطعت علاقة السببية انتفى الإكراه[2].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 562

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص ص 68–69

غير أنه يتوافر ركن عدم الرضا للمجني عليها في جريمة الاغتصاب، إذا ثبت أنها مصابة باختلال نفسي، يتمثل في عدم احترامها للقيود التي اعتاد الإنسان احترامها، رغم عدم فقدانها لمداركها العقلية ،طالما أن إرادة المجني عليها غير طبيعية". وينعدم الرضا إذا كان سن المجني عليها أقل من السادسة عشرة.

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل وعلمه بأنه يواقع المجني عليها دون رضاها، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: الفعل والعلم بعناصر الجريمة، واستعمال القوة والتهديد والغش والتدليس لحمل الضحية على قبول الإتصال جنسيا بها، قرينة على القصد في أغلب الأحيان[1].

والإغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها قصد جرمي عام، إذ لا يتصور قيام جريمة اغتصاب غير عمدية، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة أنثى لم تكمل السادسة من عمرها مع علمه بذلك، فانصراف النية لا يقوم به سوى القصد العام وليس القصد الخاص. وهو ما يجمع عليه فقهاء القانون الجنائي.

كما لا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني إلى مواقعة الضحية، ذلك أن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، والغالب أن يكون الباعث إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب هو إشباع شهوة جنسية، أو الانتقام من المجني عليها أو أهلها، أو غير ذلك من البواعث ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة من أن يتحدث استقلالا عن القصد الجنائي، فلا يقدح في سلامة الباعث أو الخطأ فيه أو إتيانه على الظن أو إغفاله جملة، وبالتالي لا يجوز الطعن في الحكم على هذا الأساس[2].

[1] نهى القاطراجي، المرجع السابق، ص182.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص200-201.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على جريمة إغتصاب القاصر

فرَّق قانون العقوبات الجزائري في عقوبة إغتصاب القاصر بين الإغتصاب في صورته البسيطة **(أولا)**، والإغتصاب في صورته المشددة **(ثانيا)**.

أولا: جريمة الإغتصاب في صورتها البسيطة

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الإغتصاب في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات المادة 1/336 ق.ع.ج "كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر طبقا للمادة 2/336 ق.ع.ج، والسجن المؤبد في حالة تطبيق ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 337 ق.ع.ج[1].

ثانيا : الظروف المشددة لجريمة الإغتصاب

لقد حدد المشرع ظروف التشديد للجريمة في المواد 2/336 و337 ق.ع.ج و تقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني، أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر، وكل ظرف له طابع شخصي يغير من وصف الجريمة و يتأثر به الشريك إذا كان عالما به، وعلة التشديد أن هذه الصفات تعني أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه إرتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليها و يجعلها لا تخشاه و لا تحتاط منه، بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله واجبات اتجاه عرض المجني عليها، فعليه أن يحميه من إعتداء الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فانه يكون قد

[1] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص138.

أهدر واجبه وخان الثقة التي و ضعت فيه، ونفصل صفات الجاني التي يقوم عليها ظرف التشديد فيما يلي[1] :

1. إذا كانت الأنثى التي وقع عليا فعل الاغتصاب لم تكمل السادسة عشرة، فان العقوبة تفرض و يصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
2. أن يكون الجاني من أصول المجني عليها: اعتد المشرع بأواصر القرابة التي تربط بين الجاني و المجني عليها، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها و ارتكب جريمته معها فهو قد اخل بواجبه في مراعاة فروعه و الحفاظ عليهم و من ثم حقت عليه العقوبة المشددة.

وأصول المجني عليهم من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد وإن علا، ولا يعد من الأصول الأب بالتبني والجد بالتبني، ويجب أن تكون صلة البنوة شرعية فلا ينطق التشديد على الأب غير الشرعي.

3. أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها: ويقصد بهم كل من عهد أليهم أمر الإشراف على المجني عليها وتهذيبها سواء كان ذلك بحكم القانون كالولي أو الوصي أو القيم أو المعلم في المدرسة، أو بحكم الإيفاء كالمعلم الخصوصي أو بحكم الواقع كزوج الأم وزوج الأخت و العم والأخ الأكبر.
4. أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجني عليها: ويقصد بالسلطة ما قد يكون للجاني من قدرة على تنفيذ أوامره على المجني عليها أو السيطرة على تصرفاتها، يستوي أن يكون مصدرها القانون كسلطة رب العمل على عاملاته وصاحب الحرفة على من تعملن عنده ورئيسا لمصلحة أو مرفق على من تعملن فيه أو يكون مصدرها الدافع لا القانون، كسلطة أحد أقارب المجني عليها إذا لم يكن من

[1] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص138.

المسؤولين أو ملاحظتها، أما فيما يتعلق بسلطة المخدوم على خادمته فمصدرها القانون.

5. أن يكون الجاني خادما بالأجر عند المجني عليها أو عند أحد ممن ذكروا فيما سبق: يراد بالخادم من يعمل لقاء أجر للقيام بعمل لدى المجني عليها أو لدى أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو لدى أحد ممن له سلطة عليها ويستوي من يكون العمل دائما كالخدم المقيمين معها.

6. أن يكون الجاني موظفا: يتوفر الظرف المشدد إذا كان الجاني و المجني عليها كلاهما عاملان معا في خدمة شخص واحد، إذ يصدق عليه أنه خادم عند من له على المجني عليه سلطة[1].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة التحرش الجنسي على قاصر

تعدّ جريمة التحرّش الجنسي من الجرائم التي عرفتها المجتمعات الغربية والعربية حديثا حيث إختلفت المفاهيم والتعاريف لهذا المصطلح باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى وهذا ما أوجد صعوبة في تحديد تعريف شامل وجامع لها على هذا الأساس من خلال معرفة مفهوم جريمة التحرّش الجنسي سوف نتطرق إلى **(الفرع الأول)** تعريف جريمة التحرّش الجنسي، و**(الفرع الثاني)** أركان جريمة التحرّش الجنسي على القاصر، و**(الفرع الثالث)**، والأخير العقوبة المقررة على جريمة التحرّش الجنسي المرتكبة على القاصر.

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرّش الجنسي

أولا: سنتناول في هذا الفرع المقصود بالتحرش الجنسي من عدة جوانب منها الجانب اللغوي **(أولا)**، والجانب الاصطلاحي **(ثانيا)**، وكذا الشريعة الإسلامية **(ثالثا)**، والقانون المقارن **(رابعا)**.

[1] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص139.

أولا: التعريف اللغوي

التحرش: التحرش من الحرش والتحريش بمعنى إغراء الإنسان والأسد ليقع بقرنه و حرش بينهم أفسد وأغرى بعضهم بعض وقال الجوهري التحريش الإغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب وفي الحديث النبوي الشريف أن النبي ﷺ نهى عن التحرش بين البهائم وهو الإغراء وتيج بعضهما على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك....الخ[1].

وعرفه القاموس الفرنسي لاورس التحرش "Harcèlement" بأنه اخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات صغيرة بدون توقف أو هي اخضاع شخص ما إلى طلبات انتقادات أو احتجاجات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين وبالتالي هو فعل يقتضي الاستمرارية التكرار الاعتداء أو الازعاج أو التعرض دون توقف إلى هجمات متكررة.

أما التحرش في اللغة العربية في معجم الوجيز: حرشه حرشا حرشه وحرش الدابه: حك ظهرها بعضها أو نحوها لتسرع أو حرش الصيد هيجه ليصيده، والشيء الحرشه بينهم أفسده وتحرش به أي تعرض له ليهايجه أو يثيره[2].

ويستخلص من ذلك فالذي يقوم بالتحرش الجنسي هو في حقيقته يشابه البهائم ولا يشابه عقلاء الناس إذ أن البهائم تواقع من يكون أمامها وقت ثوران شهواتها والمتحرش أيضا قد تجرد من التميز والعقل إذا أن أصحاب العقول السليمة تنفر من هذا الفعل.

[1] إبن منظور، المرجع السابق، ص334

[2] مجمع اللغة العربي: المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1989، ص 144.

ثانيا: التحرّش الجنسي في الإصطلاح

التحرّش الجنسي في الإصطلاح يقول أحد فقهاء القانون أنه بدون شكل لا أحد يستطيع تعريف التحرّش الجنسي وسلوك الإنساني يتملص من كل محاولة لحصر لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت[1].

وكما عرفه الآخر بأنه سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب فيه من قبل ضحية المتحرش حيث بسبب إيذاء جنسيا وتفسيا أو بدنيا أو حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء مكان العمل أو مؤسسة تعليمية والشارع والمواصلات، أو حتى في الأماكن الخاصة كالمنزل أو داخل محيط الأسرة أو الأقارب أو الزملاء[2].

كما أن التحرّش الجنسي يقع أيضا على قاصر فهي كل أثار يتعرض لها الطفل أو الطفلة وذلك بتعرضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية، والعارية أو غير ذلك من مثيرات كتعمد أعضائه التناسلية أو حتى على ملامسة أعضاء شخص آخر وهناك من عرفه بأنه استخدام الطفل لاشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، وهو يشمل تعريض الطفل أي نشاط أو سلوك جنسي من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا[3].

وعرفه البعض بأنه اتصال جنسي بين طفل البالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدم القوة السيطرة عليه[4].

---

[1] أنيس حسين سيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي الفقهي الإسلامي، مجلة القانون الجنائي والفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، مجلد 34، عدد 4، أكتوبر، 2019، ص 156.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

[3] عبد الحكيم أحمد الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، د.ط، دار النشر مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004، ص 41.

[4] المرجع نفسه، ص42

ثالثا: التحرّش الجنسي في الشريعة الإسلامية

يعد لفظ التحرّش الجنسي بالألفاظ المستحدثة غير معمولة سابقا ولكن هذا لا يعني أنه لم يكن معروفا لا يخلو مجتمع من المجتمعات قديما أو أناس يتحرشون بالمغازلة والمراودة وما فعلته امرأة العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام ما هو إلا تحرش جنسي تأمل بتدبير آيات الله عزوجل ليجد مفهوم التحرر الجنسي بكافة صوره وأشكاله ومعانيه واضحة وهو المرادفة من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ﴾[1].

لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية يحدد عقوبة جريمة التحرّش الجنسي وعليه يخرج من جرائم الحدود وكذا من جرائم القصاص لأنه لا قتل فيها ولا حرج سواء بعمد أو بغير عمد وبذلك فهي تدخل جرائم التعزيز أن التحرّش الجنسي من الأقوال والأفعال التي ليس لها حد مقدرة ولا كفارة تخضع عقوبة هذه الجريمة بذلك للسلطة التقديرية للقاضي ومنظور للطريقة التي يحقق بها مقاصد العقاب والتي تختلف من مجرم إلى آخر.

رابعا: التحرّش الجنسي في القانون المقارن

عرف قانون العقوبات الفرنسي الجديد التحرّش الجنسي في المادة 3/222 بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو فعل الإكراه بغرض الحصول على منفعة وامتيازات أو مزايا هذه الطبيعة الجنسية[2].

كما عرف قانون العقوبات الأمريكي التحرّش الجنسي بأنه شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيها والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظ مثلا تعليقات مهينة وقصص استغلال الجنسي، أو مضايقات الجسدية على سبيل المثال السابق واللمس الغير

[1] القرآن الكريم، سورة يوسف، جزء من الآية 23.

[2] Ordonnance N°66-156 du 8 juin 1966, portant code pénal français, article N° 222-23.

الملائم وطلب خدمات جنسية، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة، أو الفن أو السلوك غير مناسبة ويكون الهجوم على الضحية[1].

وكما عرف المشرع المصري في المادة 360 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص، أو مطروق بإتيان أمور أو ايحاءات وتلميحات جنسية أو اباحوا سواء بالإشارات أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية وكذلك أفعال الملاحقة والتتبع للمجني عليه إذا كان القصد من هذه الأفعال هو حصول الجاني من المجني عليه على فعل من طبيعة جنسية[2].

ولقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة متأخرا بحيث لم يكن لهذا الفعل مجرما في قانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وقد جاءت جريمة كردة فعل نحو التحرك الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية[3].

وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه بنص المادة 341 مكرر قانون العقوبات المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرّش الجنسي على القاصر

لجريمة التحرّش الجنسي مجموعة من الأركان تقوم على أساسها هذه الجريمة والتي تشترك مع كل الجرائم في ثلاثة أركان، الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، و الركن المعنوي **(ثالثا)**، حيث سيتم التطرق لها بالتفصيل من خلال ما يلي:

---

[1] بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص 13.

[2] أنيس حسيب السيد محلاوي، المرجع السابق، ص 170.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.

أولا: الركن الشرعي

تقوم جريمة التحرّش الجنسي كغيرها من الجرائم الأخرى على الركن الشرعي بحيث لا يمكن أن نقول بأن فعلا ما يشكل الجريمة دون نص قانون يجرمه ويعاقب عليه وهذا حسب ما جاءت به نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1]. وعليه فالركن الشرعي لجريمة التحرش الجنسي يتجسد في نص المادة 341 مكرر من ق.ع.ج.

بخصوص المشرع الجزائري قد أغفل على وضع تعريف قانوني دقيق وشامل لجريمة التحرّش الجنسي على قاصر، مثلما تطرقت إليه مختلف التشريعات المقارنة، فالمشرع الفرنسي والمشرع المصري، غير أنه استرسل في وضع تعاريف لذات الجريمة ولكن في مواضيع أخرى، التي لا تتعلق بتاتا بالقاصر ولا تعنيه بل تتعلق أساسا بالتحرش الجنسي على العامل في أماكن العمل أو في الأماكن العامة أو المغلقة، لا تشمل القاصر ولا تمتد آثار الجريمة إليه، لكنه جملة وتفصيلا يكون ضحية لمثل هاته الأفعال الجنسية التي تعد جريمة التحرّش الجنسي احدى صورها الشائعة التي ترتكب باستمرار في المجتمعات الجزائرية، فغالب الممارسات الجنسية (التحرّش الجنسي) تخص غالبا شريحة الموظفين والراشدين فلا علاقة لها بالقاصر –موضوع الدراسة–.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التحرّش الجنسي على القاصر بأربعة عناصر وهي: ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية، سن المجني عليهم، الجاني، الإكراه.

[1] حيث جاء نص المادة 341 مكرر ما يلي: يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير او بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

أ. ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية:

ونعني بها كل أفعال ذات الطبيعة جنسية لا تصل إلى درجة الاتصال الجنسي أو الوقائع سواء كان جزئيا أو كليا، ومن هذه الأفعال ما يلي:

- إزالة الملابس والثياب على الطفل.
- ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة.
- التلصص على الطفل.
- تعريضه لصور فاضحة وأفلام.
- ملامسة أعضائه التناسلية أو حملها على ملامسة أعضاء المتحرك أو أي شخص آخر.
- أعمال مشينة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة[1].

ب.سن المجني عليهم:

الأطفال ما بين سنة ونصف إلى خمس سنوات وغالبا ما يحدث ذلك على يد اقرب الناس إلى الأطفال العام، الخال، الأب، الأخ.... أو ممن يقدمون لهم الرعاية الخادم، السائق، ويحدث هذا الفعل وقت غياب رقابة الاهل على صغارهم من 05 إلى 12 سنة يتعرضون للتحرش بالمخالطة سواء مع أبناء الجيران، الغرباء، الأصدقاء، والأطفال الأكثر تعرض للتحرش الجنسي هم أطفال مشردون في الشوارع فهم أكثر سهول للإعتداء الجنسي.

ج. الجاني:

إن الجاني قد يكون إما ذكر أم أنثى راشد أو مراهق فالمعتدي حسب تعريف العلماء هو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل وقد ضلّت الدراسات أن اكثر

[1] ناهد باشطاح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا؟ وكيف؟ مجلة لها، العدد 63 الصادر عن دار الحياة في 2001/12/05 على الموقع الإلكتروني http://nesasysy.wordpress.com أطلع عليها بتاريخ: 2022/04/15 على الساعة: 18h:00

من 75 % من المعتدين كونهم قرب الضحية أب، أم، الخال، عم، جار، المربي المدرس صديق العائلة ويكون المعتدي شخص انطوائي عادة ما يكون محروم من العالم الخارجي فربما ليس لديه بالدعم المعنوي والعاطفي أو عاجز على تلبية احتياجاته العاطفية الكاملة.

د. الإكراه:

عادة ما يكون الامر أكثر سهولة عندما يكون المعتدي ذو صلة قرابة بالقاصر، وحتى في حالات التحرّش الجنسي من أجانب فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى انشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريء للغاية كساحة اللعب أو منتزه عام[1].

ويبدأ محاولات التحرش بالمداعبة المتحرش بالطفل، وأن يطلب منه لمس أعضائه الخاصة ومحاولة إقناعه بأن الأمر مجرد لعبة مسلية، وأنهما سيشتريان الحلوة حالما تنتهي اللعبة[2].

وهناك منحنة آخر بالمتحرشون يميلون لاستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل جنسيا لنزواتهم[3].

ثالثا: الركن المعنوي

سبق وأن تحدثنا عن الركن المعنوي في جريمة الإغتصاب، وقلنا أنه لا يجوز الأخذ بعذر جهل السن الحقيقية للمجني عليها، لأن من يمارس الاعتداء الجنسي ضد القصر أيا كان نوعه، لا يمكنه الاقدام على فعلته إلا بعد تحري، وترقب كبير لأول فرصة تسمح له بتمرير فعلته دون ان يكشفه أحد.

[1] عبد الحكيم أحمد الخزامي، المرجع السابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

[3] المرجع نفسه، ص 43

فالاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولن يتهاون في تحقيقها.

إن المحافظة على السر أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش لتلافي العواقب من جهة ولضمان إستمرار السطو على ضحيته من جهة أخرى، فكلما ظل السر في طي الكتمان أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية، ولأن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون فإنه يبذل كل ما في وسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي سيقع إذا انكشف السر، كل هذا يدل على أن نية المعتدي متجهة على ارتكاب فعله المشين اتجاه أطفال قصر، وحتى وإن كان المجني عليهم ليسوا قصرا فيكفي ان الفعل شاذ ترفضه الأخلاق والقيم الإنسانية ويجب المعاقبة عليه كفعل مشين أو لا، وتشديد العقوبة حين يرتكب ضد القصر ثانيا.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جريمة التحرّش الجنسي للقاصر

تتنوع العقوبات في جريمة التحرّش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري على غرار باقي الجرائم بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وذلك لحماية المجتمع ووقايته من الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصيته ومن بين هذه العقوبات توجد عقوبات أصلية **(أولا)** وعقوبات تكميلية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية

بالنظر إلى نصوص قانون العقوبات نجد ان المشرع قد جعل عقوبة التحرّش الجنسي عقوبة بسيطة مقارنة بالحدّ الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح، حيث تدخل جريمة التحرّش الجنسي في صنف هذه الأخيرة (الجنح)، حيث تشتمل عقوبة هذا الفعل على عقوبة سالبة للحرية لمدة شهرين إلى سنة واحدة، وعقوبة تتمثل في الغرامة الجزائية المقدرة بـــ: 50.000 إلى 100.000 دج[1].

[1] أنظر المادة 341 من قانون العقوبات.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الجريمة، حيث ضاعف من العقوبة في حالة واحدة و هي "حالة العود" وبذلك تصبح العقوبة: الحبس من أربعة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

وقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا إرتكب المدان بحكم نهائي سابق، في مدة اقل من 2 سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي وبات، واحدة من الجرائم اللاحقة التالية:

"الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي" وبالتالي يعتبر في حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرّش الجنسي الذي يرتكب واحدة من هذه الجرائم اللاحقة المذكورة على سبيل الحصر[1].

غير أن مضاعفة المشرع الجزائري لعقوبة التحرّش الجنسي في حالة واحدة (العود) وإهماله لحالات أكثر أهمية هو امر معيب أو ثغرة قانونية أو ربما يجعلنا نعتقد أن المشرع الجزائري غير جاد في تجريمه للفعل وينقص من نيته فردع الجناة، فالأجدر ان يضيف المشرع حالات أخرى لتسديد العقوبة مثل التحرش الجنسي بين المحارم، وحالة ما إذا كان ضحية التحرّش الجنسي شخص معاق الامر الذي يسعى المشرع الجزائري لإضافته في مشروع تعديل قانون العقوبات الأخير.

وهناك حالات أخرى هي التحرّش الجنسي بشخص قاصر، هذا الأخير الذي ينبغي على المشرع حمايته من كل الجرائم خاصة الجنسية منها، وحال التحرش ضد شخص مسن، هذه الحالة التي تجعل من هذه الجريمة أكثر جسامة وبشاعة، وبالتالي تستلزم عقوبة أشدّ.

[1] بن حليمة حسينة، المرجع السابق، ص 75.

ثانيا: العقوبة التكميلية

جاء في نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على أن الحكم بالعقوبة التكميلية في مواد الجنح لا يكون إلا إذا نص عليه القانون صراحة، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبة التكميلية في جنحة التحرش الجنسي إذ لا يمكن للقاضي الحكم على المدان بواحدة من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه، كما ملمس أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية في مواد الجنح من خلال المادة 16 مكرر من نفس القانون حيث تنص على ما يلي: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي تركبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة ارتكاب جنحة.[2]

[1] أنظر المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 14 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الأول

هدفت هذه الدراسة الى دراسة جريمة التحرش الجنسي و الإغتصاب ضد القاصر، و هذا من خلال القيام بدراستنا لهذا الموضوع في الفصل الاول الذي يتضمن تعريف القاصر بصفة عامة و هو كل صغير السن الذي لم يبلغ من عمره 18 سنة وهذا ما سماه المشرع الجزائري و له عدة تسميات من بينها (الطفل، المراهق، الحدث).

و الطفل في مجتمعنا يتعرض الى عدة اعتداءات من بينها جرائم الاغتصاب و التحرش و الدي لجأنا اليه في المبحث الثاني، اذن يعود الاغتصاب الممارسة الجنسية الغير المشروعة و عرّفه في الشريعة الاسلامية بأنه الجماع الجنسي بين رجل و إمرأة دون ارادتها الحرة و رضاها وذكرنا اركانها و العقوبة المقررة لها.

اما بالنسبة للتحرش الجنسي هو استخدام لإشباع الرغبات الجنسية و ذلك بتعريض الطفل لنشاط جنسي بحيث يتغلب غالبا التحلرش الجنسي من قبل ملامسته أو سلوكات تهدف الى تحقيق اللذة لدى المتحرش الجنسي و بيَّنا اركانها والعقوبات المقررة لها.

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة في الدعوى الخاصة بالجريمة الجنسية ضد القاصر وآليات حمايته

تمهيد:

لا تخلو الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القصر بين الإجراءت الجزائية، الواجب اتباعها بدءا من تحريك الدعوى منذ إيداع الشكوى من المجني عليه (الضحية) امام الجهات المعنية وفتح تحقيق بشأنها وتتحرك معها بالضرورة الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الشخص المضرور جرّاء تلاحقه من أضرار مادية ومعنوية امام الجهة القضائية المختصة.

أما بخصوص اجراءات المحاكمة فهي محطة هامة، لاسيما قيام الأطراف بعرض الدفوع والطلبات، وضع الأدلة الثبوتية للجريمة وصولا الا صدور حكم المحكمة النهائي و النطق به، أما عن اثبات الجريمة الجنسية الواقعة على القصر، فهي تتنوع مابين اثبات جريمة الاغتصاب التي عادة تثبت بالشهادة، و القرائن والخبرة الطبية، أما اثبات جريمة التحرش الجنسية فيكون في الغالب بشهادة الشهود، و الاعتراف **(المبحث الأول)**.

فيما يتعلق باليات الحماية المطلوبة لحماية القصر من الجرائم الجنسية فتمتد الى حماية القاصر من الاعتدءات الجنسية من وجهة النظر الشرع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية كانت زاخرة بالمبادئ التي تدعو الى الوقاية والحلول و العلاج سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الطهور.

كما لا نغفل عن الحماية الاسرية و الاجتماعية لهذا الصنف من الجرائم الواقعة على القصر بالنظر الى أهميتها وضرورتها القصوى باعتبارها كسبل وقاية هذا إلى جانب الحماية الدولية، لما توفره هذه الأخيرة من نصوص دولية ومؤتمرات دولية ومواثيق كلها تخص الطابع الحمائي للطفل القاصر إضافة الى الجانب الجنائي فلا يمكن التقليل من أهمية الشق المرتبط بالآثار الناتجة عن ارتكاب الجرائم الجنسية عادة ما تشكل نتائج و أعراض وخيمة على القصر مع مرور الوقت **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى الخاصة بالقاصر

إن المتابعة الجزائية هي كل الإجراءات القانونية التي تكمن في وقوع الجريمة و تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وصولا الى الحكم النهائي بالبراءة أو الإدانة.

والمشرع نظّم الوسائل التي تؤدي الى الوصول لمعرفة مرتكب الجريمة عما قدّمه يداه و توقيع العقوبة عليه، فقد نظمت الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها ومع هذا فإن الجريمة كما تنشأ لها الحق في اقامة الدعوى الجنائية فإنه قد تنشأ عنها الحق للأفراد في رفع الدعوى مدنية لتعويض الضرر المترتب عليها.لذا ارتأينا في هذا المبحث لدراسة اجراءات تحريك الدعوى و مباشرتها **(المطلب الأول)**، طرق اثبات الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى و مباشرتها

إن التصدي لظاهرة الجرائم الجنسيّة المرتكبة ضد القاصر لا يقتصر على نص قانوني عقابي ردعي لها بل يجب اخراج هذا النص من حالة الجمود الى حالة التطبيق، وذلك لا يكون إلا بتحريك دعويين هما الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** والدعوى المدنية التبعية **(الفرع الثاني)**، والجهة القضائية المختصة في الجرائم الجنسية **(الفرع ثالث)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها تلك الوسيلة القانونية التي يلجا اليها المجتمع للقضاء الجنائي ممثلا في النيابة العامة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وتحريكها باتخاذ اول اجراءات السير فيها أمام القضاء، كما ان كل اجراء يختلف بنوع الجريمة.

والهدف من اقامة الدعوى العمومية امام القضاء الجنائي هو المطالبة بالعقاب على مرتكب الجريمة، حيث أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الاصلي في تحريك الدعوى العمومية، بالرجوع إلى نص المادة الاولى قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء في

مضمونها إن الدعوى العمومية يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون.

وتجدر الاشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يرد مكان لفئة الاطفال ضحايا الجريمة على اعتبار انه لم يميز بينهم وبين الضحايا الراشدين[1]. والى جانب النيابة العامة منح المشرع الجزائري للمضرور من جريمة حق تحريك الدعوى العمومية[2]. سنتناول في هذا الفرع طلب افتتاح تحقيق **(أولا)**، و تقديم شكوى من طرف الضحية **(ثانيا)**، والإدعاء المدني **(ثالثا)**.

أولا: طلب إفتتاح تحقيق

إن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر هي واقعة دارت بشأنها استدلالات واجب عليها طلب اجراء التحقيق بشأنها.

إن التحقيق الابتدائي في الجنايات طبقا للمادة (01/66) قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[3]. فإن وكيل الجمهورية اذ تبين له من خلال ما توصل اليه التحقيق الابتدائي ان الوقائع تشكل جناية اغتصاب سواء كان الفاعل حدثا او بالغا او كانوا معا فإنه يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيقها يضمنه قاضي التحقيق[4].

---

[1] سماتي طيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة تحريات التشريع الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 101.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 47.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية والمدنية أمام القضاء الجزائي" إجراءات البحث والتحري التحقيق القضائي"، جهة الحكم الجزائية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ط6، دار هومة،الجزائر، 2016، ص31.

وبمقتضى هذا الاجراء يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اجراء تحقيق ضد شخص معين او مجهول حول جريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر[1].

ثانيا: تقديم شكوى من طرف الضحية

تعرف الشكوى بأنها ذلك التعبير يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته الى السطلة العامة طالبا منها تحريك اجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة[2].

و الشكوى هي اخبار السلطات الضبط القضائي، أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا[3].

كما عرفها الفقهاء: بأنها: "تلك الإختبارات التي يتقدم بها الشخص بالذات و المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها".

1. شروط الشكوى:

لكي تكون الشكوى صحيحة و منتجة لآثارها، يجب أن تستوفي جملة من الشروط منها ما يتعلق بصفة الشاكي، و منها ما يتعلق بالشكوى.

أ. **الشروط المتعلقة بالشاكي :** يستلزم ــ القانون جملة من الشروط وهي:

- أن تصدر الشكوى من الشخص المتضرر ومن الجريمة بنفسه ،وليس لغيره أن يقدمها حتى ولو كان مضرورا إلا أنه يجوز تقديمها عن طريق محاميه.
- أن تكون غاية الشاكي من تقديم الشكوى هي محاكمة الجاني، وتوقيع العقوبة عليه في حالة إدانته، و يجب أن تكون إدارة هذا المشتكي واضحة و حاسمة.
- يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، والتالي يكون قد بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة، فإذا لحق الشاكي او المجني عليه عارض ينقص او يعدم ارادته

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحقيق والتحري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2005، ص52

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص27.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص54

فان وليه او وصيه او القائم عليه يحل مكانه فإذا لم يوجد من يمثله قانونا فيقع على عاتق النيابة العامة القيام بتمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى باعتبارها ممثلة المجتمع.[1]

أن يكون الضرر حالا و حقيقيا لا محتملا و يجب ان يكون فعليا.

ب. الشروط المتعلقة بالشكوى:

هناك شروط يجب توفرها في الشاكي و التي تتمثل فيما يلي :

- **شكل الشكوى:** لم يتطلب القانون شكلا محددا للشكوى فيمكن ان تكون مكتوبة أو شفاهية و بأي عبارة ما دامت دالة على رغبة الشاكي أو المجني عليه في اتخاذ الاجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية في إتجاه المتهم، و لكن جرت العادة ان تكون الشكوى مكتوبة امام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف، و اذا قدمت الشكوى شفاهية فيجب أن يحرر بموجها محضر.
- **مضمون الشكوى:** يجب ان تتضمن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه، و الشخص الذي عرضها و هويته، وصفته، وكذا الواقعة المشتكي من أجلها، يجب تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها، و اسماء، و هوية الشهود، و كذا المشتكي منه.[2]

ج. الجهات التي تقدم أمامها الشكوى

تقدم الشكوى حسب نص المادة 36 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى النيابة العامة حيث نصت بأنه: «يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المَحاضِر و الشكاوي، والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها» ويجوز تقديم الشكوى إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص35.

«يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي و البلاغات» .

أ. **تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية:** تودع الشكوى أمام وكيل الجمهورية في كتابة ضبط وكيل الجمهورية على نسختين، بحيث تختم بختم النيابة العامة بختم يدعى "ختم الوصول"، ويوضع عليها "تاريخ استقبالها[1]، وفي حالة تم إرسالها عبر رسالة عادية، أو مضمونة إلى السيد وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة بريد المحكمة هو الذي يقوم بتسليم الشكوى إلى كتابة الشكوى شخصيا إلى السيد وكيل الجمهورية من طرف المعني بالأمر، وهذا في الأوقات المخصصة للاستقبال.

وبعد تقييد الشكوى يتم تحويلها عن طريق تعليمة نيابية للضبطية القضائية المختصة من أجل سماع الشهود عند الاقتضاء، و الشاكي، و المشتكي منه ثم يعيد إرسالها إلى وكيل الجمهورية من أجل دراستها، و التصرف فيها بما يراه مناسبا.

ب. **تقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية:** يجوز تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية ولا يحق لهم رفضها بأية حجة مهما كان شكلها، أو مضمونها سواء كانت كتابية، أو شفاهية، فيقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع المكونة لها بمرتكبيها كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة، و القرائن القائمة ضدهم.

إلا أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية، وذلك عن طريق تحويل الشكاوي، والبلاغات التي تلقوها، و كذا المَحاضِر التي حرروها كما عليهم إبلاغه

[1] عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019، ص 07

بما وصلت إليه تحرياتهم و ذلك بإرفاق أصل المحاضر، و نسخة منها مصادق عليها، و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب[1].

ثالثا: الإدعاء المدني

إن الادعاء المدني يكون امام السيد قاضي التحقيق، إما ان يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية، اذ ما كان هو من بادر بتقديم الشكوى والمصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق وفقا للأحكام المادة 72 ق.إ.ج حيث يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص[2]. ولقبول الادعاء المدني امام قاضي التحقيق لابد من توفر ثلاثة شروط تتمثل في:

- يشترط في استعمال حق الادعاء المدني صدوره عن المتضرر من الجريمة، وقد تأكد هذا من صريح نص المادة الاولى في فقرتها الثانية (02/01) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة طبقا للمادة 72 من نفس القانون[3].
- يشترط الادعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا شرط منطقي لان الاصل هو ان يباشر الطرف المضرور، أي أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها وبالتالي لا يتصور إمكان الادعاء المدني اذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة.

[1] عريوة عقيلة، المرجع السابق، ص08

[2] المادة 72 من قانون رقم 2004/14 يعدل ويتمم أمر رقم 155/66 متضمن قانون إ.ج.ج الجريدة رسمية رقم 71، 2004/11/10م.

[3] محمد حزيط، المرجع سابق، ص 42.

وبالتالي يكون على القاضي ان يتحقق ابتداءا من كون الدعوى المدنية مقبولة ويترتب على ذلك ان عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا امام آلية الادعاء المدني ولا تحرك بالتالي الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية التبعية

درسنا من قبل ان الحق المخول للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ينص على وسيله يعطيه القانون حق استعماله، وهذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة مباشرة أمام القاضي الجزائي، ذلك ان الدعوى المدنية هي دعوى تعويض عن ضرر خاص، لذلك يجوز رفعها امام المحكمة المدنية شانها شان اي دعوى مدنية أخرى.

وطبقا للمادة 124 من قانون المدني الجزائري[1]، حيث انه يجيز القانون مباشرة المجني عليه الدعوى المدنية أمام المدني، إذ يلزم كل من إرتكب فعلا اضر بالغير ان يعوض هذا الضرر، و بحسب المادة (01/04) من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز للمتضرر ان يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص بالنظر في الدعاوي المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي في اي مرحلة تكون عليها الدعوى، ذلك ان اختصاص القضاء الجنائي بالنظر الى الدعوى المدنية لا يمنع المدعي المدني الى اللجوء الى القضاء المدني، وحينها تخضع الدعوة المدنية من حيث قبولها امام القضاء المدني ومباشرتها بقواعد القانون المدني شكلا وموضعا[2].

[1] أنظر المادة 124 قانون مدني جزائري، الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق لي 26 سبتمبر سنه 1975، يتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 173.

اذا إختار المجني عليه المدعي مدنيا للمطالبة في حقه بالتعويض بالطريق القانون المدني بان اقام دعواه امام المحكمة المدنية، طبقت في هذه الحالة قواعد الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وفي نفس هذه الحالة، أي سلوك طريق المدني يجب تقييد بما ورد في نص المادة 50 ق.إ.ج التي تنص في فقراتها الاولى انه لا يسوغ للخصم الذي بشر دعواه امام المحكمة المدنية الخاصة يرفعها امام المحكمة الجزائية.

ونظرا لإتحاد المصدر بينهما وبين الدعوى العمومية وهو جريمة فان الدعوى المدنية المقامة امام القضاء المدني تتأثر بوجودها حيث يوقف القضاء المدني البث فيها النهائي في الدعوة العمومية، وهو ما يعبّر عنه بقاعدة الجنائي يوقف المدني أو الجنائي يعرقل المدني وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تبدأ لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، بإستنفاذ كل الطرق الطعن المقررة قانونا بسواء استعمالها او بتفويت الفرصة في استعمالها بإنقضاء آجالها[1].

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة في الجرائم الجنسية

إن كل فعل يتسم بالصفة الجرمية معاقب عليه وفق التشريع الجزائري، ولقد يستلزم في كل جريمة إتباع اجراءات قانونية جزائية من قبل المحكمة المختصة، و سنتاول في هذا الفرع الجهة القضائية الجزائية المختصة **(أولا)**، وإجراءات المحاكمة **(ثانيا)**.

أولا: الجهة القضائية الجزائية المختصة

إن الجهة القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية تختلف حسب نوع الجريمة حيث انها تتكون من جهة قضائية عادية حيث تنقسم الى 4 محاكم: محكمة الجنح

[1] عمر سعيد رمضان، مبادئ القانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 257.

والمخالفات ومحكمة الجنايات، والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية، وغرفة الجنح والمخالفات.

حيث أن المشرع الجزائري صنف جريمة الاغتصاب القاصر على انها جناية وطبق عليها المادة 336 من ق.ا.ج "على كل من إرتكب جناية تنتهك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة"[1]. وجريمة التحرش الجنسي في صنف جنحة ونظرًا للفقرة الاولى من المادة 341 مكرر ق.ع.ج[2].

ثانيا: إجراءات المحاكمة

1) الإجراءات الشكليه الأولية:

أولا تبدأ المحكمة بالاعلان عن جلستها بقولها باسم الشعب الجزائري، تكون الجلسة مفتوحة ثم ينادوا الأطراف الخصومة بداية بالمتهم والشهود والمدعي المدني والتأكد من حضورهم أو غيابهم حسب نص المادة 343 من ق.إ.ج ثم التحقيق من هوية المتهم والجريمة المنسوبة اليه[3].

و في حالة طلب المتهم لمحام، فالقاضي في مدة لا تقل عن ثلاثة ايام لتحضير دفاعه وإلا كانت الدعوى غير مؤهلة، فتطلب المحكمة تأجيلها في أقرب جلسة حسب نص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة بموجب الأمر رقم (15-02) فتتخذ المحكمة إحدى إجراءات التالية:

- ترك المتهم حر.
- إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية.

[1] الأمر الرقم 66-156 السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

[3] أميرة ربيعي، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم قانونية تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص 60.

- وضعه في حبس المؤقت.

حيث ان هذه الاجراءات لا تقبل بالإستئناف، وبعد ذلك حسب طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه يقرر علانية الجلسة او سريتها.

2) عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة:

القاضي يقوم بإلقاء تقرير عن القضية اولا ثم يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم بالأدلة الموجودة ضده ويقوم رئيس الجلسة بمناقشته بكل واقعة بالتفصيل حتى وان اعترف بارتكابه للفعل، بعدما يسمع الشهود بإثبات او نفي الأدلة وبعدها يقوم بسماع الطرف المدني، وتعطي الكلمة للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة المباشرة للمتهم او الشهود او الضحايا، اما دفاع المتهم والضحية يتم طرح الأسئلة عليهم بواسطة رئيس الجلسة، وبعد استكمال التحقيق تعطى الكلمة للمدعي المدني أو محاميه ويقدم طلباتهم ممثلا في التعويض المدني فقط دون جزاءات جنائية، ثم تنظر النيابة العامة وتقدم إلتماساتها في الشق الجزائي.

وفي النهاية يقدم دفاع المتهم مرافعاته وعرائضه، ثم يعطي حق الجواب من النيابة العامة والمدعي ثم يعطي آخر كلمة للمتهم ومحاميه بنص المادة 353 ق.إ.ج ويسجل كاتب المحاضر أقوال المتهم والشهود والخبراء[1].

أما الأحداث فجلستها سرية وهذا ما تأكده المادة 32 من القانون (15-12) ولا يحضر الجلسة إلا من له حقه الحضور، وتكون اجراءات المتابعة أمام قسم الأحداث حيث انها المختص بذلك، يستمع قاضي الاحداث لأقوال الحدث والشهود وكذلك اقواله، ثم تتم المرافعة من قبل النيابة العامة.

وفي حالة عدم حضور الحدث بإعفائه أو رأت المحكمة مصلحة في ذلك بشرط ان يمثله محامي أو غيره ومندوبه وفق احكام المادتين 3/32 و 4 من قانون حماية الطفل[2].

[1] الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2] أميرة ربيعي، المرجع السابق، ص61

3) حكم المحكمة:

بعد اعلان رئيس الجلسة اقفال المرافعة يصدر حكمه في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي عقدت فيها المرافعة او في ميعاد لاحق، وفق المادة 335[1] ق.إ.ج.

اذا كان المتهم حاضرا في الجلسة جاز له استئناف الحكم حضوريا وله مدة ثمانية ايام من تاريخ النطق به وفي حالة غيابه يحق له الاعتراض امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ.

إن الجرائم الجنسيّة المرتكبة ضد القاصر من حيث الاغتصاب تقتضي المحكمة فيها بأشد العقوبة وتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات الى 20 سنة، اما من حيث التحرش الجنسي جنحة تقتضي المحكمة فيها بالبراءة او بالإدانة، تقتضي المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها حسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

كان يجب على المشرع الجزائري في هذه الجريمة تشديد العقوبة بالتحرش على القاصر لكي يحقق الردع في المجتمع لأن هذا التجريم بدأ يتسلل في مجتمعنا كالمرض الخبيث.

المطلب الثاني : طرق اثبات الجرائم الجنسيّة المرتكبة ضد القاصر

إن كلمة الإثبات تعني الوسائل التي يتضرع بها اطراف الرابطة الاجرائية من اجل الوصول الى الدليل، ومن أساس طرق الإثبات الجنائي هو أن المشرع دائما يكون له الدور الأساسي في نظام الإثبات الجنائى من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة فى الدعوى والتى يستند اليها القاضى الجنائى. وقد يشترط طرق معينة للإثبات الدليل، أو يضيف شروطاً معينه للدليل الذى يحكم بناء عليه بعقوبة معينة، ولقد مرت طرق الإثبات الجنائى بمراحل عديدة متطورة. وتختلف طرق الإثبات الجنائى فى نوعها وأهميتها، وان اتحدت جميعها فى غرض واحد هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها

[1] الأمر رقم 66–155، السالف الذكر.

إلى المتهم. حيث نتناول في هذا المطلب الإثبات الجنائي لجريمة الإغتصاب **(الفرع الأول)**، وكذلك الإثبات الجنائي لجريمة التحرش الجنسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإثبات الجنائي لجريمة الاغتصاب

إن وسائل الاثبات في جريمة الاغتصاب عديدة، إلا انه ليس بالأمر السهل اثبات هذه الجريمة، فان القاضي يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يصوغ له ان يبني قراره الا على الادلة، ما عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعلته او يضبط وهو في حاله تلبس حيث ان تثبت جريمة الاغتصاب بشهادة **(أولا)**، القرائن **(ثانيا)**، الخبرة الطبية **(ثالثا)**.

أولا: الشهادة

للشهادة تعريفات عند فقهاء القانون، فمنهم من عرفها بانها: تقرير الشخصي لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه، وقد اعتنق هذا التعريف معظم فقهاء القانون الجنائي.

كما تعتبر الشهادة دليل الشفوي باعتبار أن المتهم يدلى شهادته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته، وقد تكون حاسة الشاهد هي البصر التي عاين بها الواقعة، وقد تكون حاسة السمع أو حاسة اللمس، حيث ان الشهادة هو واقعة ذات أهمية قانونية في نطاق الدعوى الجنائية تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة[1].

وقد تكون الشهادة مباشرة وهى الشهادة التي تؤدي إلى الحقيقة رأسا وبغير واسطة، لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها. فهي يجب أن تؤدى مباشرة من الشاهد الذى رأى أو سمع أو أدرك الواقعة محل الشهادة. وقد تكون الشهادة غير مباشرة وتسمى كذلك بالشهادة السماعية، والشهادة الغير مباشرة أو السماعية وهى تفترض رواية

[1] حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدي، "المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)"، جامعة التقنية الوسطى، الأنبار، العراق، ص 322.

الشاهد عن غيره فهو لا يذكر أنه واقعه بنفسه، وإنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلومات في شأن الواقعة. وهذه الشهادة يغلب أن تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة ولكن يجوز للقاضي إذا اقتنع بها أن يستمد اقناعه به ويبنى حكمة عليها.[1]

وحتى تكون شهادة صحيحة وتكون دليلا قاطعا يعتدد به يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون الشاهد قادرا على التعبير بأي وسيلة سواء الكلام، أو الاشارة، او الكتابة، او الرسم.
- يجب أن تركز الشهادة على الوقائع التي أدل بها الشاهد بحكمه أو على الظروف التي لها تأثير على وصف الجريمة مثل وجود القرابة أو الماضي الإجرامي على المتهم وفق الماده 225 ق إ.ج.
- أن يكون الشاهد يبلغ سن 16 سنة و إلاَّ سمعت على الإستدلال.
- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة ويعفى من اليمين اصول المتهم وفروعه وزوجه وإخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

وإن الاخذ بالشهادة كدليل لإثبات الواقعة هو السلطة التقديرية، إذ يجوز له الاخذ بالشهادة كلها أو جزءها، أو رفضها، او يرجح شهادة شاهد على الآخر[2].

[1] حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوي، المرجع السابق، ص 323

[2] عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة داعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محاضرات قدمت لطلبة الليسانس سنة ثانية جذع مشتركLMD كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 99

ثانيا: القرائن

أ. التعريف **اللغوي:** هي مؤنث القرين وهي بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة، يقال فلان قرين فلان اي مصاحب له[1].

ب. التعريف **الإصطلاحي:** إن القرينة عموما هي استنباط المشرع او القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي الى ما يراد اثباته مباشرة، بل تؤدي اليه بالواساطة او الأمر المعلوم.

كما عرف القرين على أن هذا دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي، وعرفها **"الدكتور احمد فتحي سرور"** انها استنباط يقوم اما على اقراض القانوني او على صلة منطقية بين الواقعتين[2].

فإن القرائن تعتبر من الأدلة التي يستخدمها القاضي في اثبات الجرائم حيث انها استنتاج يستخلص المشرع أو القاضي من موافقة معلومة ليصل به الى حكم واقعة مجهولة، فهو استنتاج للواقعة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل اثبات ومن بعض القرائن القانونية القاطعة قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير[3].

ثالثا: الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب

يقوم بها ذوي الاختصاص وهذا في حالة طلبها من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، حيث يقوم الطبيب الخبير بإجراء فحص طبي للقاصر لإصدار شهادة طبية من أجل تقديمها مع الشكوى، ولا يجوز في هذه الحالة التأخر في الكشف الطبي على المتهم والمجني عليها بعد الحصول على قبول الفحص لكل منهما، وعندما يراد

[1] العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص155

[2] عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 3، العدد 2، 2018، ص160.

[3] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 128

الكشف على الطفل يلزم الحصول على موافقة الوالد أو المجني عليه، ويلزم في جميع الأحوال الكشف على المتهم بالسرعة الواجبة لتعيين ما قد يكون من اثار المقاومة كالتسلخات الوجه والأجزاء الخاصة أو وجود بقع دم على اعضاء التناسل أو علامات لأمراض السارية، كما يجب مقارنة قوة الرجل بقوة القاصر لتكوين فكرة عما اذا كان يمكنه التغلب عليها ام لا للضحية[1].

ويتم فحص عمومي الجسم الضحية عن آثار المقاومة والعنف الجسدي كالكدمات وآثار الاظافر حول الفم والعنق لمنع الضحية من الصراخ وحول المعصمين والذراعين والوجه الداخلي للفخذين لشل حركتها او بالظهر نتيجة طرحها على الارض فان افتضاض البكارة دليل قاطع على حصول الايلاج فان تمزيق غشاء البكارة تمزيقا جزئيا يكفي لإثبات المواقعة[2].

والملاحظ أن كل هذه المسائل تكتسي طبعا فنيا مما يستوجب معه ضرورة الإستعانة بالطبيب الشرعي الذي يتعين عليه ضوء نتائج الفحص، والاجابة عن الأسئلة الموجهة اليه من السلطة التي انتدبته والقول ما اذا كانت هناك اثار الفعل المخل بالحياء او لا، كما عليه احصاء ما يدل على ممارسة الفعل بالعنف ام لا، اذ ان هذه المعلومات وعند استكمالها بمعلومات اخرى مستقاة من الملف الجنائي من شأنها ان تصبح دليلا معتمدا ضد الفاعل، ضف الى ذلك انها تمكن من تكيف الوقائع جناية بالنسبة للقصر الذين لم يتجاوز 16 سنة بحسب ما اذا كان أمام فعل مرتكب بالعنف ام لا.

الفرع الثاني: الإثبات الجنائي لجريمة التحرش الجنسي

لم يخص المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بطرق اثبات معينة مما يعني انها تخضع للقواعد العامة للإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية

[1] فايزة موساوي، حياة عبيد، دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،جامعة الوادي، المجلد 11، العدد2، سبتمبر 2020، ص598.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

في المواد 212 الى 235، فنص المادة (01/212) من ق.إ.ج المعدل والمتمم بالأمر رقم (66-156) حيث نص: "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

إلا أن إثبات التحرش الجنسي يعد مسالة جد صعبة كون مرتكب الجريمة يعمد للسرية التامة، ويحاول طمس آثار جريمته متخذا كل التدابير والاحتياطات لعدم كشف سلوكه الإجرامي، لهذا فطبيعة الجريمة تستدعى منا الاعتماد على بعض طرق الاثبات دون الأخرى والمتمثلة في شهادة الشهود **(أولا)** والإعتراف **(ثانيا)**، أما باقي الطرق الاثبات فانه من الصعب تصورها.

أولا: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم الأدلة لدى المحكمة لذلك تعتبر في الكثير من الاحيان الدليل الوحيد في الدعوى فتكون هي الدليل الغالب في المواد الجنائية حيث نظم المشرع الجزائري أحكام الشهادة في قانون إ.ج وذلك في نصوص المواد 220 الى 238[2].

إذ تعد شهادة الشهود من الوسائل المقاطعة لإثبات جريمة التحرش الجنسي حيث تصدر هذه الشهادة من أي شخص ما بين واقعة التحرش الجنسي.

ثانيا: الإعتراف

نصت المادة 213 من ق.إ.ج: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[3]. حيث ان الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة.

[1] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص51

[2] حسينة بن حليمة، المرجع السابق، ص 100

[3] أنظر الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

حيث عرفه "العربي شحط عبد القادر" و"نبيل صقر" على أنه: "قول من المتهم يقر بصحة إرتكابه للوقائع مكونة لجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الادلة وسيدها[1].

و ليكن الاعتراف دليلا لإثبات يجب ان يتوفر في مجموعة من الشروط:

حتى يكون الاعتراف دليلا لإثبات يؤخذ به لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فلا يعتبر إعترافا الإقرار الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه أو سكر اضطراري بسبب الخمر أو المخدر أو العقاقير كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة خداع أو غش أو احتيال.
2. يكون صريحا لا يحمل أي تأويل، فلا يشترط لوضوح الاعتراف هنا استعمال عبارات دون غيرها بل يكفي أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية.
3. أن يصدر أمام القاضي نفسه حيث يكتفي به هذا الأخير في تأسيس حكمه.

أما الاعتراف أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الابتدائي فلا يعتد به القاضي.

4. أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة، حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا، أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الاعتراف باطلا فيكون الاعتراف باطلا.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 100

[2] المرجع نفسه، ص 115

المبحث الثاني: آليات الحماية من الجرائم الجنسية

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والإطمئنان وهذا طبعا لن يأتي ما لم يقر المشرع للطفل حماية جنائية خاصة من بعض الجرائم الاكثر شيوعا وانتشارا داخل المجتمع.

ومن هنا يحتاج الطفل إلى حماية جزائية لصون عرضه من الاعتداء عليه، وذلك لصغر سنه وعدم ادراكه لماهية الاعتداءات الجنسية[1]، وعدم مقدراته على ادراك مخاطرها مما يبرز حاجته الى حماية الخاص ومن هذا المنطق حرمت الشريعة الاسلامية العلاقات الجنسية خارج اطار الزواج، فقط روى في السنة ما رواه الامام مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"[2].

وفي هذا تنص المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون...الخ".

وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 في المادتين 19 و 34 لهذا النوع من الاعتداءات على الاطفال مؤكدة على الدول وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الاطفال من الاعتداءات والاستغلال ذو البعد الجنسي، وهو ما أكده الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990[3]. في المادة 27 منه.

---

[1] يعرف الإجرام الجنسي بأنه الجريمة الجنسية التي ترتكب من قبل جاني على مجني عليه في شرفه أو عرضه بإيقاع فعل جنسي عليه قد يكون لمسا او تقبيلا أو وطء. راجع: نسرين عبد الحميد، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الاسكندرية، 2008، ص15.

[2] رواه مسلم في صحيحه.

[3] تنص المادة: 27 منه على تتعهد الدول الاطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي الجنسية وتتخذ على الخصوص الاجراءات لمنع إغراء أو اقراء أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي إستخدام الاطفال في الممارسات الجنسية الأخرى.

ومن خلال ما تقدم نجد ان الحق في صيانة العرض هو من اسمى الحقوق التي إهتم بها المشرع الجزائري، فكلفه على نطاق واسع، وذلك حرصا منه على تنشئة أخلاقية قوية مما يؤمن بناء شخصية متوازنة[1].

وتتخذ الحماية الجزائية لحق الطفل في صيانة شرفه وأخلاقه وعرضه.

نحاول ان نتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين نتطرق فيهما آليات الحماية في اطار جريمة الجنسية في **(المطلب الأول)**، وآثار جريمة الجنسية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات الحماية في إطار الجريمة الجنسية

نظرا لجسامة الأخطار التي قد تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من اجل حماية شرف الطفل، وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى سبل الحماية من الجريمة الجنسية ففي **(الفرع الأول)** نجد حماية القاصر من الاعتداءات من جهة النظر الاسلامي وفي الحماية الأسرية والاجتماعية في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا الحماية القانونية الدولية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حماية القصر من الاعتداءات الجنسية من وجهة النظر الإسلامي

من الوجه النظر الإسلامي حثنا القرآن الكريم سبل حماية القاصر من الاعتداءات الجنسية، و هذا ما سنشرحه في أقوال الله عزّوجل، وفرقوا بينهم في المضاجع **(أولا)**، والمراقبة والملاحظة **(ثانيا)**.

أولا : وفرقوا بينهم في المضاجع

عن عمر بن شعيب بن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع، وأضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع–[2].

---

[1] سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، حماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، د.ط، رسالة ماجستير في الدراسات الفقيهة والقانونية لحماية الطفل، 2001، ص 15

[2] رواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة وأحمد المسند وغيرهم من حديث عمر بن شعيب عن أبيه وعن جده رضي الله عنهم.

- هذا الحديث عبارة عن ابداع و عن مدرسة تربوية كاملة و فيه عدة فوائد وهي: عرف هذا الحديث الاطفال من أول الأمر أن هناك حلالا، وهناك حرام فتربي الطفل على التربية الاسلامية منذ نعومة أظافره.
- مسألة التفريق في مضاجع الاطفال هذا من باب سد ذرائع الشر، وفي ذلك اشعار بأهمية صيانة ابنائها والتوقف عن الحرام وسد طريق الحرام.
- وان هذا الحديث ربط بين تربية الايمان والسلوك وغلق طريق الشر وان تكون تربية الابناء على الصلاة والنهي عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾[1].
- جعل الحديث مسألة التفريق بحيث ربطها بالصلاة.
- هذا الحديث يبث في الأطفال إحساسهم بقيمتهم وأنهم لهم قيمة ولهم قدر ومنزلة عند بلوغهم هذا السن وهذا ما يعزز ثقتهم.
- إن مسألة التفريق هذه هي حق من حقوق الابناء على أبائهم.

ثانيا: المراقبة والملاحظة

على الآباء والمربيين ان لا تغفلوا عيونهم عن مراقبة أولادهم، وملاحظاتهم دون حرمانهم من حرية الحركة والتعبير عن الذات، لأنها عين الحارس والمتابع والملاحظ لكل ما يحدث مع ابنائه سواء من اختلاطهم بمن حولهم او من تغيرات تظهر على الابناء فان بدا من ذلك شيء وجب علاجه قبل ان يكبر[2]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع –رسول الله صلى الله عليه وسلم– "قال كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام

[1] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية 45.

[2] رشاد عبد العزيز موسى، التساؤلات حول التحرش والإغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2009، ص13.

راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع ومسؤول عن رعيته، والمراة في بيت زوجها راعيه وهي مسؤوله عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"[1]. يقول عزّ وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[2] .

الفرع الثاني: الحماية الأسرية والإجتماعية

هناك سبل متعددة يمكن من خلالها وقاية بناتنا من التعرض للاغتصاب الجنسي ويتم ذلك من خلال الوقاية السليمة الفاعلة من شانها ان تحول دون وقوع الجريمة والانجراف وتفاديهما، وتهدف الوقاية من الجريمة إلى مراقبة، وضبط عوامل متعددة ذاتية، وخارجية، والظروف، كذلك بما في ذلك وسائل التعليم والإعلام، وجلسات الوعظ الارشاد الديني، والتوجيه الارشاد النفسي.

ومن سبل الوقاية أيضا نجد:

- الإهتمام بالطفل وعدم التغيب عنه والسهو عنه.
- على الطفل ان يفرق عن القريب والقريب.
- على الطفل ان يميز عن اللمس الشهواني واللمس العادي.
- مراقبة تحركات وسلوكات الطفل استعمال اسلوب التفاهم والتواصل بين الابناء.
- الابتعاد عن تخوين وترويع الطفل حتى يكون صريحا مع والديه. اذا ما تعرض لهذه الفعلة الشنعاء.
- من مهم جدا تعليم الطفل إستقلالية، بحيث يبدل ملابسه بنفسه وتطهير نفسه وتنظيفها، وبذلك يقلل من فرص التعري أمام الاخرين.
- عدم السماح للأطفال بالنوم في فراش واحد

[1] رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية 06.

- ينبغي توخي الحذر اذا لعب الطفل مع من هو اكبر منه، ومتابعته في لاعبهم، وان لا يغلق عليهم باب عند لعبهم.
- عدم مداعبة الوالدين للأطفال من خلال اعضائه الجنسية هنا الوالدان قدوة للأبناء في عدم مشاهدة أي شيء يخدش فطرتهم وحيائهم حتى لا يذهب الابناء للبحث ومشاهدة تلك المشاهد ومحاولة تقليدها[1].

من المهم توثيق العلاقة بالأبناء، و فتح مجال للحوار بدون قيود ولا شروط، ولا حدود، حتى يشرح يشعر بأريحية في إخبار الآباء كل شيء عنهم بدون خوف ولا مدارا.

لأن الطفل عاده يخشى من الافصاح عن كل ما هو خطا، الا اذا شعر بتفهم والديه، بأنهم مصدر الأمان.

من المهم اشباع احتياجات الطفل النفسية والعاطفية حتى لا يذهب للبحث عن وسائل وطرق أخرى لإشباعها في الخارج.

إذا حدث وتعرض الطفل لمشاهدة جنسية ورؤية العورات بطريقة عفوية من اليوتيوب مثلا أو على أرض الواقع للوالدين، وإكتشف الوالدين الأمر، فينبغي التوضيح للطفل بأسلوب بسيط يناسب عمره وإدراكه ونفسيته لأن المعلومة وصلته مشوهة فلا بد من تصحيحها بالجلوس لحوار جاد غير مخجل، وتوضيح أن الله عزَّ وجل قدر للرجال والنساء ان يتزوجوا حينما يكبرون ويكون بينهم علاقة طبيعية وهي التي ينتج عنها الذرية وعلى حسب السن والأسئلة يتم التدرج في الحوار والنقاش و تجنب التحدث أمام الاطفال أو التشويق أو الإثارة الجنسية[2].

[1] رشاد علي عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص50

[2] عبد الرحمان بن مصطفى بخيت، خطوات التحرش وأهمية توعية الأبناء، مجلة صيد الفوائد، متوفرة على موقع: http://www.saaid.net/daeyat/omabdulrahmaan/18.htm أطلع عليها بتاريخ: 2022/05/11 على الساعة: 21h:00

الفرع الثالث : الحماية القانونية الدولية

من الغريب جدا بعد كل ما إستعرضناه، ورغم تفشي هذه الظاهرة ضد القصر والأطفال الصغار بصفة خاصة، أن لا نجد في القانون نص يجرم هذا الفعل المرتكب ضدهم ويعاقب عليه، وكل ما هناك مواثيق، وإتفاقات دولية لا تسمن ولا تغني من جوع، وهنا لا يكمن أن ننكر أن الدول العربية في حاجة ماسة قبل غيرها إلى مثل هذه القوانين، والمواثيق، وليس هناك سوى محاولات تعد على الأصابع مثل مصادقة مجلس النواب المغربي على قانون لحماية الطفولة، والأسرة من التحرش الجنسي، وكذلك مطالبة أحد أعضاء مجلس النواب البحريني عام 2004 بإصدار قانون لحماية الطفل من التحرش الجنسي، وهذه بعض المحاولات الدولية[1]:

في 1923/02/23م صدر في جنيف أول إعلان لحقوق الطفل، ومنذ ذلك التاريخ والمواثيق الدولية تتوالى لحماية حقوق الطفل:

- **أولا: ديسمبر1946م**: تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف UNICEF".
- **ثانيا: نوفمبر 1959م**: صدر عن الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- **ثالثا: يونيو 1973م:** صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل.
- **رابعا: ديسمبر1986م**: صدر عن الأمم المتحدة إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية الخاصة بحماية، ورفاهية الأطفال.
- **خامسا: سبتمبر 1989:** صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وهي الاتفاقية التي نالت ما لم تنله أية اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان حتى الآن، إذ حظيت بتصديق كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا دولتين فقط، وقد أنشأت

[1] أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص 131

لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية، وذلك لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتتكون لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية[1].

- **سادسا: سبتمبر1990م:** إنعقد المؤتمر العالمي للطفل في نيويورك، وقد تمت الموافقة خلاله على "اتفاقية حقوق الطفل"، والتزم قادة الدول الذين حضروا هذا المؤتمر على الإسترشاد بمبدأ "الأطفال أولا ".
- **سابعا: نوفمبر 1990م:** صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
- **ثامنا: أوت 1996م:** انعقد الاجتماع العالمي الأول بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيا في ستوكهولم بالسويد، وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان هام يقضي بأهمية التحرك لوضع حد للاستغلال، والإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال على أن يشمل التحرك المستوى المحلي الوطني، والإقليمي، والدولي.
- **تاسعا: يونيو1999م:** عادت الأمم المتحدة لتصدر اتفاقية " أسوا أشكال عمل الأطفال".
- **عاشرا: ماي2000م:** صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في الدعارة، والصور الخليعة، الذي اعتمد، وعرض للتوقيع والتصديق، والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25مايو 2000م، ودخل حيز التنفيذ في 18جانفي 2002م.

[1] أمال نياف، المرجع السابق، ص 132

- **إحدى عشر: مايو2000:** صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد، وعرض للتوقيع، والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو2000، ودخل حيز التنفيذ في 12فيفري 2002م.
- **اثني عشر: مارس2001م:** إتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في عمان مارس2001م قرارا بتبني "الإطار العربي لحقوق الطفل"، وبدأت حينها استعدادات لعقد مؤتمر حول الطفولة كان من المقرر انعقاده في سبتمبر2001م لكنه تأجل لأجل غير مسمى[1].
- **ثلاثة عشر: سبتمبر 2001:** صدر تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال" مشروع نص الوثيقة الصادر عن الجلسة الأولى للجنة التحضيرية للجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة قمة الطفل، وقد ورد في المادة 49 منه":...ولا بد من وضع نهاية للإعتداء الجنسي على الأطفال، ولإستغلالهم، ولابد من القيام على وجه السرعة وعلى أوفى نحو ممكن بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال".
- **أربعة عشر: ديسمبر 2001:** حطت الرحلة أخيرا عند انعقاد الاجتماع العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسيا في يوكوهاما باليابان، وهو ما عرف بـــ" تعهد يوكوهاما العالمي 2001.

[1] أمال نياف، المرجع السابق، ص 133

- **خمسة عشر: أوت 2003:** صدر ميثاق حقوق الطفل في الإسلام عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة وقد ورد في المادة 28 منه، والتي كانت بعنوان "الحماية من المساس بالشرف والسمعة للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

ورغم أن هذه المواثيق قد نصت على مراعاة حق الطفل في عدم التحرش به إلا أننا نجد ما يلي:

- ✓ أن 29 دولة فقط اعتمدت خطة عمل تشمل حملات توعية، وتشديد القوانين ذات الصلة بظاهرة استغلال الأطفال جنسيا.
- ✓ أنه لا يوجد ميثاق واحد يتحدث عن حق الطفل في عدم التحرش الجنسي به من حيث هو طفل، وكائن له حقه في الحماية بعيدا عن قصد المتاجرة به جنسيا كما في بروتوكول حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وإستغلالهم في الدعارة، والصور الخليعة أو كما حدث في مؤتمري ستوكهولم، و يوكوهاما بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد التجارة[1].

المطلب الثاني: آثار الجريمة الجنسية

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى آثار الجريمة الجنسية، حيث نتناول آثار جريمة الاغتصاب على القاصر في **(الفرع الأول)**، وآثار التحرش الجنسي في **(الفرع الثاني)**.

[1] أمال نياف، المرجع السابق، ص 134

الفرع الأول: آثار جريمة الاغتصاب على القاصر

كم هي قاسية و مؤلمة تلك اللحظة التي يغتصب فيه الطفل وهو يصرخ و يبكي و يستغيث نتساءل حول شعور ضمير هذا المغتصب وهو يرتكب جريمته البشعة ضد الطفل كما ان الاغتصاب هو من اشد و اخطر و ابشع ما يمكن ان يتعرض اليه الطفل في حياته كلها لان الماساة تصبح اعظم فيما بعد، مادامت الأثار الذي تخلفها الجريمة متعددة حيث تشمل الاثار النفسية و الصحية **(أولا)**، والآثار الاجتماعية **(ثانيا)**.

أولا: الآثار النفسية والصحية

تقترن عادة الآثار النفسية بالصحية للفرد المغتصب، لأن ما يتعرض له على مستوى جسده، تسبقه أو تصاحبه حالات نفسية، وإنفعالية عديدة، مثل الخوف الذي يعتري الطفل، لحظة اقتراب المغتصب منه والكوابيس التي تلازمه، بعد إغتصابه أن لحظة الإغتصاب تبعث اللذة والنشوة لدى الغاصب، خاصة اذا كان تحت تأثير مخدر وعلى العكس من ذلك تعرض الطفل حالة ذعر وفزع شديد لعدم إمكانه انقاذ نفسه او حتى مقوامته لهذا الفاعل، وأيضا جهل الطفل بما سيحدث له ونشير في هذا السياق ان جرائم الاغتصاب قد تنتهي بالتخلص من الطفل عن طريق قتله وفي بعض الحالات يصل الى حالة جنون[1].

والآثار االصحية والنفسية التي تنتج عن إغتصاب الطفل، اهم المؤشرات التي ذكرها كل من (غروف وهولم) كمؤشرات لتعرض الطفل للاعتداء الجنسي منها :تكرار الشكاوي الجسدية مثل الم المعدة، مشكلات التبول، عدم القدرة على الجلوس نتيجة للقرح، و الاصابات المؤلمة في المنطقة التي حول الأعضاء الجنسية .

[1] عواطف عطيل لموالدي، مقاربة سوسيو سيكولوجية لفهم جريمة غغتصاب الاطفال: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشاذلي بن جديد،الجزائر، المجلد 5، العدد 11، 2021، ص59.

أما نفسيا غالبا ما يظهر على الطفل المغتصب الإهمال و التغيب عن الدراسة، ونبات الخلع، الكوبيس والخوف من الرجال، واخير الالمام بتفاصيل دقيقة عن المسائل الجنسية .فيما يضيفون علماء النفس الاخرون، ان الاثار النفسية لطفل المغتصب تظهر في الخوف الشديد وغير مبرر من الخروج المنزل او المكوث داخله، وقد يشعر بالخوف من البقاء بمفرده في أي مكان، لاسيما الأماكن المظلمة، ويتوقف ذلك على المكان الذي وقعت فيه الجريمة وقد تلازمه هذه الحالة النفسية المتوترة، لسنوات طويلة، وان العلاج النفسي تبعا سوف يأخذ وقتا طويلا في محاولة إخراجه منها.

أما الآثار الصحية و خاصة على البنات، اللواتي يبلغن سن البلوغ فانها يمكن الحدوث لها حالات الحمل غير المرغوب، وهو ما يمس شرف العائلة و البنت أيضا وهو ما يحدث الموت الاجتماعي كل من البنت و العائلة و بدون أن ننسى الصدمات النفسية الصعبة التي تواجهها معا، وهذه الجريمة تؤدي الى مأساة أخرى تتمثل في انجاب الأطفال غير الشرعيين (مجهولين النسب)، وأن نرى أن الكثير من العائلات تمانع التكفل بهم لأنهم أطفال غير شرعيين و انهم يتصفون باسم العار، فيلجؤون الى اجهاض بناتهم او يتخلون عنهم بعد ولادتهم في المستشفى أو الشارع لتتكفل بهم عائلات او تتكفل بهم هيئات الدولة المتخصصة (دار الايتام) والكثير من الجرائم ترتكب باسم الشرف، وان المغتصب ينقل أمراض خطيرة منها الايدز[1].

ثانيا: الآثار الإجتماعية

لاشك ان للآثار النفسية و الصحية للاغتصاب، انعكاسات على الحياة الاجتماعية لطفل المغتصب، وانكان معاناته هذه تتقاسمها معه العائلة بالم شديد، حث تتمظهر الاثار الاجتماعية فاغتصاب الطفل في علاقاته وتفاعله مع الآخرين حيث تظهر لدى الطفل

[1] عواطف عطيل لموالدي، المرجع السابق، ص60

ميول انعزالية، رغب في الانطواء على ننفسه وتضيق بذلك شبكة علاقاته الاجتماعية لهتزاز ثقته بمن حوله خاصة اذا كان المغتصب من اقاربه، او ممن يعرفه (كجرانه مثلا) وغالبا ما تراود الطفل رغبة جامحة في الانتقام لان المعتدي عليه افسد حياته وحولها الى معاناة لانهاية لها وبذلك يستثير الاغتصاب العنف داخل الطفل ويؤجج العدوانية فيه نحو الآخر.

وفي هذه الحالة فان الأسرة تعاني كذلك الى جانب طفلها في صمت رهيب، و تفرض تكتم على الجريمة و حتى عدم الإبلاغ عنها لدى المؤسسات الأمنية و القضائية خشية ان يصبح الطفل موسوما و اسرته تباعا،لان الاغتصاب في نظرهم يتجاوز كونه جريمة، بل رذيلة و فاحشة تنخر الشرف العائلة خاصة اذا وقع الاغتصاب على بنت، و تبقى الإحصاءات حول هذا النمط الاجرامي غير دقيق طالما لم يتم الإبلاغ عنها من طرف الكثير من العائلات، اما في حالة عدم اكتشاف امر الطفل او عدم افصاحه عن ما يرتكب في حقه لفترة من الزمان تحت طائلة التهديد، فان ذلك سوف يكسبه تعلقا بهذه الممارسة سرا و يمك ان يصبح من المنحرفين جنسيا[1].

الفرع الثاني: آثار التحرش الجنسي على القاصر

إن جميع الاعتداءات الجنسية على مختلف أنواعها التي ترتكب ضد الطفل تترك في نفسيته آثار عميقا يصعب التخلص منه إن لم يعالج الطفل فورا بطريقة سليمة وبين هذه الآثار دلائل نفسية وجسدية **(أولا)**، و دلائل سلوكية **(ثانيا)**.

[1] عواطف عطيل لموالدي، المرجع السابق، ص60

أولا: الآثار النفسية و الجسدية للتحرش الجنسي

1) الآثار النفسية للتحرش الجنسي:

إن تعرض الضحية لتحرش الجنسي بها يؤثر سلبا على شخصيتها و حالتها النفسية و البدنية و حياتها الاسرية و ان خطورتها تكمن في ان الاثار تمتد الى سنوات ما بعد الطفولة و قد يجعل الطفل يلوم نفسه على ما حدث و اتهامه لنفسه بعدم المقاومة و هذا الشعور الذي يصيب في نفسيتها في المستقبل وأن مرحلة الطفولة تكون من المراحل المبكرة لنموه النفسي لدى الانسان و أي اختلال فيها كهذا الموقف يؤدي الى زيادة إمكانية تعرض الطفل لشتى أنواع المرضى النفسي[1].

كما ان معاناة الضحية من بعض الاضطرابات و الاعراض النفسية منها مايلي:

- الشعور بالدونية وإحساس قاتل بالذنب الان الطفلة يعتقد انه شريك قي الجريمة للجاني في جريمته بشكل او اخر
- خوف فير طبيعي او مبالغ فيه من مكان او شخص معين دون سبب واضح
- خوف غير منطقي من الفحص الطبي
- الشعور بعدم الأمان في الأماكن العامة
- تغيير مفاجئ في شخصية الطفل كان يصبح عدوانيا و شرسا
- إنعدام الثقة بالآخرين.
- يبدي إنزعاجا واضحا وقت الإستحمام.
- الشعور بعدم احترام الذات والاكتئاب الذي يسببه رسوخ سلوكيات التحرش في ذهنها.
- شروجها الذهني الزائد عن اللزوم و خوفها من تكرار نفس التجربة في المستقبل

[1] سمية محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، ط1، الأندلس الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2015، ص45

يقوم بتصرفات عن نكوص مثل مص الأصابع التبول اللاارادي التصرفات الطفولية و غيرها من مؤشرات التبعية.

- يبدي اضطراب في الأكل.
- رفض المشاركة في الأنشطة المدرسية.
- تدني مستوى الدراسي فداة الانتقام و التشفي من المجني.
- يحاول الطفل إخفاء بعض الإصابات التي تعرض لها.
- يرفض خلع الملابس أو يظهر إضطرابا أو خوفا أو عدم راحة عندما يخلعها السلوك العدواني أو المنحرف تجاه الطفال او الحيوانات أو حتى غير شرعي أحيانا تقلبات المزاج و كذا الشعور بالحزن و الإحباط.
- انخفاض إمكانية تقدير ذات و تصل في بعض الأحيان إلى إثبات سلوكات تدمير الذات.
- الأطفال الأكثر سنا نلاحظ إهمال الذات والنظافة الشخصية والمظهر وتدني المستوى الدراسي ورفض المشاركة في النشاطات المدرسية وإظهار نوع من التمرد على كثير من المستويات و الهروب من المدرسة.
- الخوف ورفض الذهاب لأحد الولدين أو الأقارب بدون سبب واضح تغير سلوكي مفاجئ تجاه شخص معين كان يحبه وتجنب التواجد في نفس المكان او التجاوب معه[1].

2) الآثار الجسدية للتحرش الجنسي

- يظهر على القاصر المعتدي عليه جنسيا العديد من المؤشرات تتجسد في الألم الراس او المعدة التقيؤ المستمر دون ان يكون هناك سبب عضوي.
- صعوبة المشي الحكة في منطقة الرقبة و المناطق الحساسة.

[1] سمية محمود غريب، المرجع السابق، ص47

- ملابس ممزقة وملابس داخلية ملطخة بالدماء.
- إفرازات ذات رائحة غير طبيعي التي تخرج من المناطق الحساسة.
- ألم يصاحب استخدام دورات المياه أو الجلوس او المشي.
- جروح و إحمرار وألم عند اللمس في المناطق التناسلية.
- وجود دم مع التبول.
- الإحساس في الرغبة فيه هرش الأعضاء التناسلية.
- الأمراض في المناطق التناسلية[1].

ثانيا: الآثار الاجتماعية لتحرش الجنسي

يترتب على التحرش الجنسي آثار اجتماعية خطيرة حيث تؤدي الى التفكيك الاجتماعي يتاثر بالحياة الشخصية لضحية وجعلها عرضة لنقد المجتمع حيث يقع اللوم على الضحية.

كما أن التحرش الجنسي يؤدي الى الإضرار بأمن المجتمع و شيوع الفساد بين الافراد وتنتشر قيم رديئة و منحطة في المجتمع المسلم و يصيب المجمع بحالة من حالات الفوضى وانعدام الاستقرار وانعدام الامن العام وزرع حالة الرعب و الفزع تنتاب جموع المواطنين خاصة في مجالات التحرش فيه الضحية الى فريسة يحاول الجميع الوصول اليها كل على طريقته و هذا ما ينبت الى حدوث مشكلات خيمة مثل المظاهرات الاجتماعية و المظاهرات الإرهابية و التطرف الديني المر الذي يزعزع الامن الداخلي و الخارجي[2].

[1] رشاد علي عبد العزيز موسى، المرجع السابق، ص04

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص ص 336-337

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل نستخلص أن لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في هذه الجريمة الخاصة بالقاصر نجد أن المشرع الجزائري استوجب على هذه الاخيرة بإتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة المتهم ومحاكمته في حالة تشكيل الأفعال المنسوبة اليه لجريمة معاقبة عليها حسب القانون، وقد حاولنا تحديد طرق اثبات الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر من حيث الشهادة و القرائن، الخبرة الطبية والإعتراف.

وتعد حماية القاصر من الحقوق الأساسية للأفراد و لذلك يتولى المشرع حمايته من خلال تجريم السلوكيات التي تمس به، وهذا ما رأيناه في المبحث الثاني آليات حماية القاصر و الذي ذكرنا فيه دور الإسلام و الأسرة و الدول من الحد من الجرائم الجنسية، و في الأخير توصلنا الى دراستنا هذه الى الدلائل التي تحدثها كل من الجرائم الإغتصاب و التحرش الجنسي للقاصر.

خاتمـــــة

من خلال دراستنا والذي يتمحور حول الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر فإن لغة الإحصائيات والأرقام هي المؤثرة في قناعة معظم الناس اليوم، وقد سلكنا في دراستنا هذه هذا المسلك لإقناع القارئ بخطورة هذه الظاهرة ألا وهي ظاهرة الاعتداء الجنسي (الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصر)، و التي تعد من الظواهر التي تقشعر لها الابدان خصوصا البلدان المسلمة، فنجد في القران الكريم الشفاء لكل داء و نعتقد ان النجاج في الحياة مرتهن بعدم تقديم العقل على كلام الله و رسولﷺ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

هذا من جانب آخر العقل السليم لا يتعارض مع الوحي إطلاقا فالله عزَّوجل جلاله الذي ميز البشر بعقولهم على سائر المخلوقات هو العالم بما يصلح معاشهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

وإن الجريمة الجنسية جريمة منتشرة في كافة أنحاء العالم ولكنها بدأت تتزايد وتظهر كثير في المجتمعات العربية، وهذا الأمر الذي يزرع الرعب والخوف في نفوسنا و اصبح واحد من كوابيس القاصر.

وقد أخبرنا القرآن الكريم بانتشار الظاهرة اللوطية قديما بين قوم لوط، ولكن هذا الاغتصاب والتحرش الجنسي قد إزداد في المجتمعات العلمانية التي لا تؤمن بالدين والتصوف والردع الروحاني والأخلاقي كما هو حال المجتمعات الغربية المنحلة عقائديا والمتفسخة قيميا والتي كثر فيها الجرائم الجنسية كما هو في الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية والمجتمع الاشتراكي و أمريكيا اللاتينية وإفريقيا السوداء.

تعد الجريمة الجنسية ظاهرة خطيرة لم تقتصر فقط على الشعوب الغربية التي طغت عليها الفلسفة المادية ذات البعد الاباحي بل وجدناها تتفشي في المجتمعات العربية الإسلامية بسبب الإنحراف عن الشريعة والسنة، وانتشار الإباحية المادية في الكثير من

الدول العربية والبلدان الإسلامية ذات المنتوج السياحي وإنتشار الترف والإسراف والعبث في دول الخليج مع عائدات البترول المرتفعة، فتجه الشباب العازب والشابات العوانس الى الاقبال على إثارة الفتنة والتحريش والإستغواء وتهيج الغرائز الجنسية والتشجيع على الجرائم الجنيسة.

وأيضا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ان هناك بعض الدول العربية التي وضعت عقوبات رادعة خاصة وشددت في العقوبات كالقانون المصري ،اما المشرع الجزائري لقد وقف كذلك في العقاب على هذه الجرائم أثر هذا التعديل ويظهر ذلك من خلال إستحداث المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم أفعال ترتكب ضد القاصر لم تكن مجرم من قبل .

من بين هذه الجرائم التي يتعرض عليها الطفل هي الاغتصاب و التحرش الجنسي عليه وأن الإغتصاب هي جريمة من جرائم الكبرى وهي الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليه أي مخالفة قانونية كما انها تقع على العرض أو على الحق في بغاء العرض سليما كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 336 من قانون عقوبات و ذكرنا فيه الأركان والعقوبة المقررة عليها، ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من 10 سنوات و 20 سنوات طبقا المادة 1/336 ق.ع.ج.

ومن بين الجرائم أيضا جريمة التحرش الجنسي و التي نراها يوميا في الشارع هو إستخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق، أو يكون بين قاصرين فارق العمر بينهما فوق الخمس سنوات، والسن الفاصل المعتبر لدى غالبية دول العالم هو 18 سنة، فكل شخص تحت سن الثامنة عشر يعد قاصر وما فوق يعد مراهقا و يشمل التحرش الجنسي بالطفل من قبل ملامسة.

وفي هذه المذكرة أخرجنا عدة نتائج و منها:

- غياب تعريف موحد للقاصر (الحدث، صبي، الطفل).
- غياب عقوبة مشددة لمرتكب الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر.
- غياب نص تشريعي خاص الذي يتحدث عن التحرش الجنسي للأطفال.
- المشرع الجزائري لم يتحدث كثيرا عن جريمة الاغتصاب القاصر

وأن الآليات الردعية القانونية وحدها ليست كافية بمحاربة الجرائم الجنسية على غرار جرائم الادب العام لكن الأمر يستدعي تفكير واعيا وقرار سياسيا رشدا وإستراتيجية إجتماعية ملمة بجميع مسببات الإشكالية إنطلاقا من التربية الجنسية السليمة للطفل وضمان بنية إجتماعية وأخلاقية متماسكة تتماشى وتعاليم ديننا الحنيف وتقاليد مجتمعنا المنحدرة والراسخة.

الإقتراحات :

وفي الأخير نوصل الى المنظومة القانونية في الجزائر التي تسعى الى لحماية حقوق الأطفال و الحد من الجرائم الجنسية التي ترتكب ضده ولكي تحقق نجاحا على الصعيد العملي يجب ان تتم اتخاذ التدابير التالية:

- يجب على المشرع الجزائري أن يتوسع في نطاق تعريق الإغتصاب وأن يتكلم عنه بصفة خاصة، وذلك لحماية كل قاصر مهما كان جنسه.
- التوسع من دائرة العقاب لتشمل كل الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للقاصر.
- القيام بحملات إعلامية تحسيسية تتعلق بالوضع الحساس الذي يعيشه الأطفال في الآونة الأخيرة.
- توعية الأشخاص بمدى خطورة هذه الجريمة على القصر.
- لابد من اتخاذ نصوص خاصة عن جريمة التحرش و الإغتصاب بالقصر وآليات مكافحتها.

- إلزام السلطات القضائية بتطبيق هذه النصوص القانون بصرامة في المساءلة الجنائية للقضاة.

هذه أهم الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا آملة ان نكون قد أحطن بجوانب الموضوع بقدر المستطاع وأن تفتح هذه الدراسة مجلات لدراسات أخرى في المستقبل لكون هذا الموضوع يمس فئة ضعيفة في المجتمع وهي فئة الأطفال القصر.

وفي الأخير لا يسعى لنا إلا ان نقول ما قاله مونتيسكو"لا ينبغي أن يتم المرد موضوع إتمام كاملا لا يدع للقارئ شيئا يفعله فليست الغاية ان تجعل الآخرين يقررون بل أن تجعلهم يفكرون".

والله ولنا التوفيق

قائمـــة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. السنن النبوية الشريفة

ج. المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- مجمع اللغة العربي: المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1989.

ثانيا: المراجع

I. باللغة العربية:

أ. الكتب

- إبن حزم أبي محمد علي بن سعيد، المحلى،ج11، ط1، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د.س.ن.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط4، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991
- أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، ط3، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، 2017.

- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل –دراسة مقارنة–، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- رشاد عبد العزيز موسى، التساؤلات حول التحرش والإغتصاب الجنسي والعطر والجاذبية الجنسية، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2009.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- سماتي طيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة تحريات التشريع الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- سمية محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، ط1، الأندلس الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 2015.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2001.
- عبد الحكيم أحمد الخزامي، حقوق وتنمية الأطفال، د.ط، دار النشر مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004.
- عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحقيق والتحري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2005.
- العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية والمدنية أمام القضاء الجزائي" إجراءات البحث والتحري التحقيق القضائي"، جهة الحكم الجزائية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ط6، دار هومة،الجزائر، 2006.
- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2003.
- محمد صبحي نجم، **شرح** قانون العقوبات، القسم الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي –فقه العقوبات–، ط1، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- نهي القاطراجى، جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسة للنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

ب. المحاضرات :

- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة داعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محاضرات قدمت لطلبة الليسانس سنة ثانية جذع مشترك LMD كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011/2010.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

ج. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الدكتوراه :

- بوكرزازة أحمد، المسوؤلية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، لنيل درجة شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2013/2014.

2) مذكرات الماجيستر :

- أمال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.
- سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، حماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات **الأردني**، د.ط، رسالة ماجستير في الدراسات الفقيهة والقانونية لحماية الطفل، 2001.
- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3) مذكرات الماستر :

- أميرة ربيعي، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم قانونية تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.
- بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.
- سرطوط علي، رعاية القصر بنظامي التبني والكفالة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
- شاوش سارة، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.
- عمر سعيد رمضان، مبادئ القانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ج. المجلات العلمية :

- أنيس حسين سيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي الفقهي الإسلامي، مجلة القانون الجنائي والفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، مجلد 34، عدد 4، أكتوبر، 2019.

- حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدي، "المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)"، جامعة التقنية الوسطى، العراق.
- عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 3، العدد 2، 2018.
- عبد الرحمان بن مصطفى بخيت، خطوات التحرش وأهمية توعية الأبناء، مجلة صيد الفوائد متوفرة على موقع:
http://www.saaid.net/daeyat/omabdulrahmaan/18.htm أطلع عليها بتاريخ: 2022/05/11 على الساعة: 21h:00
- عواطف عطيل لموالدي، مقاربة سوسيو سيكولوجية لفهم جريمة إغتصاب الأطفال دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الشاذلي بن جديد،الجزائر، المجلد 5، العدد 11، 2021.
- فايزة موساوي، حياة عبيد، دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،جامعة الوادي، المجلد 11، العدد2، سبتمبر 2020.
- ناهد باشطاح، التحرش الجنسي بالطفل داخل الأسرة لماذا؟ وكيف؟ مجلة لها، العدد 63 الصادر عن دار الحياة في 2001/12/05 على الموقع الإلكتروني http://nesasysy.wordpress.com_أطلع عليها بتاريخ: 2022/04/15 على الساعة: 18h:00

ه. النصوص القانونية

1) القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 15 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 64/75 الصادر بتاريخ 1995/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة سنة 1975.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق لي 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 2004/14 يعدل ويتمم أمر رقم 155/66 متضمن قانون إ.ج.ج الجريدة رسمية رقم 71، 2004/11/10م.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426هـ الموافق 20 جوان 2005 المتضمن قانون مدني الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 17 جويلية 2005 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 19-10 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

2) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425، الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجريدة الرسمية الصادرة سنة 2004.

و. المواقع الالكترونية:

- جريمة الإغتصاب منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب متوفر على موقع الكتروني : WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.php أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/17 على الساعة 11h:00

II. باللغة الأجنبية:

- Ordonnance N°66-156 du 8 juin 1966, portant code pénal français, article N° 222-23.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2-5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر	
تمهيد	07
المبحث الأول : مفهوم القاصر و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات	08
المطلب الأول: التعاريف المحددة للقاصر	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي للقاصر	08
أولا: التعريف اللغوي للقاصر	08
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للقاصر	09
الفرع الثاني: التعريف الإسلامي و القانوني للقاصر	10
أولا: التعريف الإسلامي للقاصر	10
ثانيا: التعريف القانوني للقاصر	12
المطلب الثاني : تمييز القاصر عما يشابهه من مصطلحات	13
الفرع الأول: مصطلح الطفل ومصطلح المراهق	13
أولا : الطفل	13
ثانيا: المراهق	15
الفرع الثاني: الحدث	16
المبحث الثاني : المدلول العام للجريمة الجنسية و أبعادها	18
المطلب الأول: مفهوم جريمة إغتصاب القاصر	18

الفرع الأول : تعريف جريمة إغتصاب القاصر	19
أولا : التعريف اللغوي	19
ثانيا : التعريف الإصطلاحي	19
ثالثا: في الفقه الإسلامي	20
رابعا: جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري و القانون المقارن	24
الفرع الثاني : أركان جريمة اغتصاب القاصر	30
أولا: الركن الشرعي	30
ثانيا : الركن المادي	30
ثالثا: الركن المعنوي	35
الفرع الثالث : العقوبات المقررة على جريمة اغتصاب القاصر	36
أولا: جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة	36
ثانيا : الظروف المشددة لجريمة الإغتصاب	36
المطلب الثاني: مفهوم جريمة التحرش الجنسي على قاصر	38
الفرع الأول: تعريف جريمة التحرّش الجنسي	38
أولا: التعريف اللغوي	39
ثانيا: التحرّش الجنسي في الإصطلاح	40
ثالثا: التحرّش الجنسي في الشريعة الإسلامية	41
رابعا: التحرّش الجنسي في القانون المقارن	41
الفرع الثاني: أركان جريمة التحرّش الجنسي على القاصر	42
أولا: الركن الشرعي	43
ثانيا: الركن المادي	43
ثالثا: الركن المعنوي	45

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على جريمة التحرّش الجنسي للقاصر	46
أولا: العقوبات الأصلية	46
ثانيا: العقوبة التكميلية	48
خلاصة الفصل الأول	49
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في الدعوى الخاصة بالجريمة الجنسية ضد القاصر وآليات حمايته	
تمهيد	51
المبحث الأول : إجراءات تحريك الدعوى الخاصة بالقاصر	52
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى و مباشرتها	52
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	52
أولا: طلب افتتاح تحقيق	53
ثانيا: تقديم شكوى من طرف الضحية	54
ثالثا: الإدعاء المدني	57
الفرع الثاني: تحريك الدعوى المدنية التبعية	58
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة في الجرائم الجنسية	59
أولا: الجهة القضائية الجزائية المختصة	59
ثانيا: إجراءات المحاكمة	60
المطلب الثاني : طرق اثبات الجرائم الجنسيّة المرتكبة ضد القاصر	62
الفرع الأول: الإثبات الجنائي لجريمة الاغتصاب	63
أولا: الشهادة	63
ثانيا: القرائن	65
ثالثا: الخبرة الطبية لإثبات جريمة الاغتصاب	65

الفرع الثاني: الإثبات الجنائي لجريمة التحرش الجنسي	66
أولا: شهادة الشهود	67
ثانيا: الإعتراف	67
المبحث الثاني: آليات الحماية من الجرائم الجنسية	69
المطلب الأول: آليات الحماية في إطار الجريمة الجنسية	70
الفرع الأول: حماية القصر من الاعتداءات الجنسية من وجهة النظر الإسلامي	70
أولا : وفرقوا بينهم في المضاجع	70
ثانيا: المراقبة والملاحظة	71
الفرع الثاني: الحماية الأسرية والاجتماعية	72
الفرع الثالث : الحماية القانونية الدولية	74
المطلب الثاني: آثار الجريمة الجنسية	77
الفرع الأول: آثار جريمة الاغتصاب على القاصر	78
أولا :الآثار النفسية والصحية	78
ثانيا: الآثار الإجتماعية	79
الفرع الثاني: آثار التحرش الجنسي على القاصر	80
أولا: الآثار النفسية و الجسدية للتحرش الجنسي	81
ثانيا: الآثار الاجتماعية لتحرش الجنسي	83
خلاصة الفصل الثاني	84
خاتمة	89-86
قائمة المصادر والمراجع	98-91